جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ـ الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
في ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق ، تخصص: ماستر جنائي
بعنوان :

عوارض التنفيذ الجزائي

من إعداد الطالب :

- **بن منصور مروة**
- **عرابي عتيقة**

تحت إشراف الأستاذ:

*** طيبي الطيب**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ـ الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
في ميدان : الحقوق والعلوم السياسية
شعبة: الحقوق ، تخصص: ماستر جنائي
بعنوان :

عوارض التنفيذ الجزائي

من إعداد الطالب :

- **بن منصور مروة**
- **عرابي عتيقة**

تحت إشراف الأستاذ:

*** طيبي الطيب**

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بن فردية محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر

نتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أستاذي الفاضل طيبي الطيب الذي كان لنا الشرف الكبير بأن يتولى الإشراف على هذه الدراسة والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة خصوصا على المجهودات التي بذلها في إطار المتابعة الدائمة لهذا العمل فجزاه الله عنا كل خير.

والى كل من قدم إلينا المساعدة من قريب أو بعيد، وأخيرا الشكر لكل الأساتذة الذين درسونا طوال المشوار الدراسي.

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

الى كل من قال فيهم عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله والدتي قرة عيني شفاك الله وآدامك سراجا لي،

الى سندي ودعمي في الحياة إخوتي الى اقربائي والى من رافقني طيلة مشواري وتقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها، أصدقائي الى كل من ساندني من بعيد او قريب لإتمام هذه الدراسة.

بن منصور مروة

الاهداء

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على سيدينا محمد واله

أهدي هذا العمل المتواضع الى:

الى كل من قال فيهم عز وجل " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الى كل من في الوجود بعد الله ورسوله والدتي قرة عيني شفاك الله وآدامك سراجا لي،

الى سندي ودعمي في الحياة إخوتي الى اقربائي والى من رافقني طيلة مشواري وتقاسموا معي الحياة بحلوها ومرها، أصدقائي الى كل من ساندني من بعيد او قريب لإتمام هذه الدراسة.

عرابي عتيقة

قائمة المختصرات

ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجبائية

ص : الصفحة

ق . ع : قانون العقوبات

ق. ا. م. ا : قانون الإجراءات المدنية والادارية

ق، ت ، س : قانون تنظيم السجون

مقدمة

المقدمة

لقد إنتشر الإجرام واستفحل خطره في الآونة الأخيرة، لهذا فإن الدول والمجتمعات نهضت للدفاع عن نفسها، وأصبح لها حق محاسبة كل شخص يتعدى حرمات النظام الذي أقره المجتمع والدول من أجل تحقيق العدالة. وعليه فإن أحكام وقواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية هدفها حماية الفرد المعتدى عليه وكذا حماية المصلحة العامة وردع المجرمين ونشر الأمن والطمأنينة في النفوس والمحافظة على بناء المجتمع واستقراره من الجريمة.

لا شك فإن القاعدة القانونية العامة أنه لا يجوز للمرء أن يقتضي حقه بنفسه، ولكن يكون ذلك باللجوء الى السلطة العامة كون الدولة هي صاحبة العدل وإقامته في المجتمع وإصال الحقوق إلى أصحابها بطريقة قانونية. ويكون ذلك بالأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليه من بدايتها إلى غاية حسم النزاع والفصل فيها بحكم نهائي واجب التنفيذ[1].

إذن فبالرغم مما سبق ذكره فإن الأحكام الجزائية لا يكون لها أي معنى إذا لم تطبق على أرض الواقع وعليه فإن التنفيذ الجزائي يكون من اختصاص الدولة والمتمثلة في النيابة العامة وذلك حسب م 10 من ق 05-04:"تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها. وللنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".[2]

[1] -محمد عل السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان,2007 ص32

[2] -المادة 10 من ق05-04

ومن المتعارف عليه أن الحكم الجزائي يمر بمرحلة الخصومة ومرحلة تنفيذ الحكم الفاصل في الخصومة الذي أصبح واجب التنفيذ باستنفاذه طرق الطعن ,إلا أنه قد يعترض تنفيذه عراقيل تؤدي به إلى عدم تنفيذه ,والتي قد تتعلق بالعقوبة المحكوم بها ,أو قد تتعلق بشخص المحكوم عليه التي توجب على الهيئة المكلفة بالتنفيذ أن توقف التنفيذ .ومن منطلق ذلك أنه قد تنشأ منازعات بين المحكوم عليه والنيابة حول صحة العراقيل التي أدت إلى عدم التنفيذ ,ولضمان صد ما قد يلحق بالمحكوم عليه من أضرار فإن المشرع نص على ذلك طبقا م 14من ق ت س والتي أطلق عليها النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.[3]

إن موضوع عوارض التنفيذ الجزائي لديه أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو العملية، فمن الناحية النظرية تكمن أهميته أن عوارض التنفيذ تثير عدة إشكالات، وخصوصا ما تعلق منها بالعراقيل التي يمكن أن تحول دون التنفيذ بالرغم من صدور الحكم النهائي حيث تعتبر أسبابا قانونية لرفع الإشكال في التنفيذ. أما من الناحية العملية فأهميته تكمن في معرفة ما تنطوي عليه عوارض التنفيذ وذلك من خلال توضيح كيفية تطبيق ما نص عليه ق إ ج وق ت س فيما يخص وقوع عراقيل للتنفيذ وأيضا معالجة المشكلات التي تثيرها عوارض التنفيذ.

ورغم تناثر جوانب هذا الموضوع وتبعثر مسائله لكن هناك أسباب أدت لدراسة هذا الموضوع والمتمثلة في الرغبة في البحث في الموضوع والتطلع على خباياه كونه موضوع مثير للاهتمام وكذلك إثراء الرصيد المعرفي فيه، وهذا يعتبر كأسباب ذاتية.

أما الأسباب الموضوعية وهي الوقوف على مختلف عوارض التنفيذ الجزائي التي تعترض أهم مرحلة في السياسة الجنائية، وهي مرحلة التنفيذ الجزائي باعتباره موضوع يمس الحقوق والحريات الفردية التي يجب حمايتها.

---

[33] _أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية,2007 ,ص11.

أما الهدف من دراسة هذا الموضوع هو أن الموضوع لم يحظى بالكثير من الدراسة فيه ولهذا سعينا قدر المستطاع الإلمام بجميع جوانب الموضوع وتقديم التعريفات والقوانين التي نص عليها المشرع لمعالجة وضبط نظام عوارض الإشكال في التنفيذ.

إذن واستنادا لما سبق ذكره تتحدد معه طرح الإشكالية التالية: "ماهي العراقيل التي تواجه تنفيذ الأحكام؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي والوصفي من أجل توضيح ما يتعلق بموضوع عوارض التنفيذ الجزائي، وذلك وفقا للتقسيم التالي المعتمد:

الفصل الأول تطرقنا فيه الى ماهية التنفيذ الجزائي كحوصلة عامة وذلك بالتطرق الى الأحكام الواجبة التنفيذ والهيئة المكلفة به، وتناولنا كذلك أساليه والمتمثلة في مقدمات التنفيذ ثم عرجنا الى القواعد المتعلقة بالعقوبات وذلك بتوضيح العقوبات الأصلية، والتبعية والى التدابير الإحترازية.

أما **الفصل الثاني** سنعالج فيه ماهية عوارض التنفيذ الجزائي وأسبابها المتمثلة في عوارض متعلقة بالعقوبة ومنها ما تعلق بالمحكوم عليه وكذلك القواعد الإجرائية للنظر في نزاعها والطعن فيها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتنفيذ الجزائي

تمهيد

إن التنفيذ الجزائي محله العقوبة المقررة للحكم الصادر عن الدعوى الجزائية. وعليه رأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهمي للتنفيذ الجزائي ،وذلك بدراسة مفهوم التنفيذ الجزائي في المبحث الأول، حيث سنتناول في المطلب الأول إلى تعريف التنفيذ الجزائي والذي بدوره ضممنا فيه تعريفه والطبيعة القانونية له .ثم نتطرق إلى السلطة القائمة على التنفيذ الجزائي كمطلب ثاني والذي يضم كفرع أول على السلطة الإدارية ،والسلطة القضائية كفرع ثاني والسلطتين معا كفرع ثالث .ثم نعرج بعد ذلك أساليب التنفيذ الجزائي في المبحث الثاني والذي تناولناه في مطلبين المطلب الأول يتضمن مقدمات التنفيذ والذي يحتوي على ثلاثة فروع ،الفرع الأول تحرير القسيمة والفرع الثاني تحرير صورة حكم نهائي للحبس والفرع الثالث تحرير مستخرج المالية. وبعدها في المطلب الثاني تطرقنا إلى تنفيذ العقوبات الأصلية في الفرع الأول والعقوبات التكميلية في الفرع الثاني وكذلك التدابير الاحترازية في الفرع الثالث واخيرا تأجيل تنفيذ العقوبة في الفرع الرابع.

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ الجزائي.

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي تحت اسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت إدانته بارتكابه الجريمة، وبالتالي فإن الجاني يقع عليه ألم نتيجة لمخالفته أوامر ونواهي القانون. وعليه ارتأينا أن ندرج ضمن هذا المبحث تعريف التنفيذ الجزائي في المطلب الأول وذلك بالتطرق الى مختلف التعريفات، وإلى السلطة القائمة به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي والسلطة القائمة عليه.

المنطق في المجتمع المتحضر انه ليس للفرد الحق في ممارسة حقوقه بنفسه وإلا أصبح مجرما ويعاقبه القانون. ومن أجل تجنب الاضطراب الاجتماعي تقع مهام إنفاذ الحقوق سواء كانت مدنية او جزائية على الدولة وعليه فقد أسندت المهمة لها فهي التي تملك الصلاحية الكاملة لتحقيق ذلك. ونظرا لأهمية العقوبات الجزائية فإن تنفيذ الأحكام هو أفضل وسيلة لممارسة الدولة سلطتها في العقاب. وعليه سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف التنفيذ الجزائي في الفرع الأول وإلى الطبيعة القانونية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجزائي.

سنعرج في هذا الفرع إلى تعريفات التنفيذ الجزائي:

أولا: تعريف التنفيذ الجزائي لغة: "هو عبارة عن مصطلح يعني إخراج الشيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع."

ثانيا: تعريف التنفيذ الجزائي اصطلاحا: هو" اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تطبيق الحكم الصادر بالأدلة في مواجهة المحكوم علي."[1]

ومعنى ذلك تجسيد ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات إلى المجرم واقعيا أي إذا كان يتضمن عقوبة الحبس يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية إما إذا كان يتضمن عقوبات ماليه فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.

ثالثا: تعريف التنفيذ الجزائي قانونا: يعتبر تنفيذ الأحكام الجزائية أساسا لإحقاق الحق بشكل فعال ولبناء دولة القانون، والتنفيذ بحسب تعريفه، ليس فقط تنفيذ المدان للالتزام المستحق، بل ويعني تكريس مبادئ وقواعد الإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما عرف المشرع الجزائري التنفيذ الجزائي في المادة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن " يعامل المحبوسون معاملة تصون كراتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي، وعموما فإن التنفيذ الجزائي

[1] -تاقة عبد الرحمن ,تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري,مذكرة تحرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ,الجزائر ,2004 ,ص5.

بكل تعريفه يعني وضع ما يشمله الحكم الجزائي من عقوبات مهما كان شكلها، وجعلها حيز التنفيذ[1].

رابعا: تعريف التنفيذ الجزائي فقها: عرف الفقه الحكم بأنه النتيجة النهائية لأي نزاع وهو كل حكم أو قرار يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية بل هدفها وغايتها بالنسبة إلى العمل القضائي يمثل الشكل العام الإعلان الإرادة القضائية .[2] وهناك من عرفه بأنه قرار يصدر من المحكمة ينهي بها خصومة معينة.[3]

في الفقه الإسلامي يعني إمضاء الحكم ، و أما معناه الخاص فيختلف باختلاف القاضي الذي يقوم بتنفيذ الحكم، فإن كان القاضي الذي يقوم بالتنفيذ هو نفسه القاضي الذي أصدر الحكم، فإن التنفيذ يعني الإلزام بالحبس و أخذ المال بيد القوة و دفعه لمستحقه و تخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه و نحو ذلك، و التنفيذ غير الثبوت و الحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى و الحكم هو الرتبة الثانية و التنفيذ هو الرتبة الثالثة و الحكم من حيث القدرة على التنفيذ نوعان الأول الحاكم القوي يصدر الحكم و عنده القدرة على التنفيذ و الثاني الحاكم الضعيف يصدر الحكم و يعجز عن تنفيذه.

---

[1] -بن مخلوف شهرة ,تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي,الجزائر,2022 ص11.

[2]- أ حمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 461.

[3] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط,المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 383.

إذن فإن التنفيذ يعني أن يحصل من الخصم منازعة عند قاضي آخر ويرفع إليه حكم الأول فيمضيه وينفذه ويلزمه العمل به.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي:

إن التنفيذ العقابي ليس مجرد واقعة مادية، بل حالة قانونية حقيقية ينشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونيين هم الدولة والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة وليس محلاً مادياً لها حيث تتمثل هذه العلاقة في التزامات وتعهدات متبادلة بين طرفيها، لأن حق الدولة في التنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ، كما أن التزام السجين بالخضوع لنظام السجن تقابله حقوق له قبل الدولة يتعين عليها أن تمكنه من اقتضائها.[1]

كما أنه ثار نقاش حول الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي هل هي إدارية أم قضائية حيث ذهب رأي إلى أن التنفيذ ذو طبيعة الإدارية، وفي هذا المجال يفرقون بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة كالتأكد من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل العقوبة يعد عملاً قضائياً ويخضع لرقابة القضاء الجنائي، أما بعد نهاية تنفيذ الحكم ودخول مرحلة تنفيذ وكذا آليات المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فهو عمل إدارة ويعد عملاً قضائياً معتمدين في ذلك أصحاب الرأي الأول لتفرقهم بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء.[2] قروج سارة7

وعليه فإن التنفيذ الجزائي له جانب إداري تختص به السلطة الإدارية وهي الجهة التي تتابع التنفيذ داخل المؤسسة العقابية وكذا

---

[1] -عبد الحميد الشواربي,التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه ,ط1,منشأة المعارف ,الإسكندرية ,مصر ,2003 ,ص15

[2] -قروج سارة,تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي,سعيدة,س2019.ص7.

القائمين عليها، وفي هذا المجال طبقا لأحكام المادتين 5 و6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، وجانب الآخر هو قضائي تختص به السلطة القضائية وتشرف عليه وهذا طبقا لنص المادتين 22 و23 من نفس القانون التي أسندت إلى قاضي تطبيق العقوبات مهمة الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي.[1]

أولا: الطبيعة الإدارية:

بعد صدور الحكم الجزائي من قبل القاضي المختص بعد إحالة الدعوى إليه من طرف السلطة المختصة بذلك وفقا للقانون سواء تضمن الحكم عقوبة جزائية أو تدبير وبمجرد اتخاذ الحكم حكما باتا لا يجوز الطعن فيه، لأن الرابطة القانونية العقابية التي تترتب على وقوع الجريمة بين الدولة صاحبة الحق في معاقبة مرتكب الجريمة تكون واجبة التنفيذ. كما أن دور القاضي ينتهي بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازي كما تنقضي الدعوى العمومية بذلك، وما يتخذ بعد هذا من إجراءات للتنفيذ يكون من طرف الإدارة العقابية وحدها بغض النظر على أن إجراءات التنفيذ هذه هي أعمال إدارية خالصة وهي بطبيعتها مختلفة عن الأعمال القضائية ومن تم لا يكون للقضاء شأن بها.[2]

ثانيا: الطبيعة القضائية:

لقد رأى بعض الفقهاء أن التنفيذ العقابي يعتبر نشاطا قضائيا، وقد أخذ الفقه الألماني بصفة عامة هذا الرأي، ولكن البعض أنتقد على

[1]-المواد: 5,6,22,23 من ق ت س.

[2] - مدحت الدبيسي ,موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 32.

هذه التفرقة المقول بها بين تنفيذ الحكم و تنفيذ العقوبة واعتبروها تفرقة مصطنعة ، و تحديدا بغير سند لمبدأ الشرعية، و ذلك أن القاعدة سواء في القانون العام و القانون الخاص أن تنفيذ الأحكام من خصائص السلطة القضائية، و هي التي تقوم بها كلها وتشرف على سلامته و يرجع إليها في كل منازعة تقوم بشأنه [1]. كما أن هذا الاتجاه إرتكن على مجموعة من الأسس منها الأساس الإجرائي، الذي يقوم على فكرة أساسية مناطها أن كل القرارات اللازمة لتنفيذ الجزاء الجنائي طبقا لإرادة المشرع تعد نوعا من إشكالات التنفيذ، وتعتبر مكملة للحكم و تختص بها السلطة القضائية.[2]

ومن الأمثلة المحتملة لقيام مشكلات في التنفيذ، النزاع حول تنفيذ الحكم ذاته بدعوة انه غير واجب التنفيذ، أو انه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو يراد تنفيذه بخلاف الشكل الذي قضي به، أو أن يقوم حول مدة العقوبة ذاتها، أو سقوطها لسبب من اسباب سقوطها، بحيث تصبح هذه الإشكالات المحتملة حواجز تحول دون تنفيذ الحكم.[3]

---

[1] 8حسام الأحمد ,حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ,ص 18

[2] – رفيق سعد سيدهم ,دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، د س، ص 192.

[3] - طاشور عبد الحفيظ,دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2001، ص28.

ثالثا: الطبيعة الإدارية و القضائية.

لقد تبنى أنصار هذا الاتجاه إلى أن التنفيذ يرتكز على نوعين من النشاط، أحدهما إداري ويشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والآخر قضائي ومن أمثلته إشكالات التنفيذ.

إن الطبيعة المختلطة يقصد بها أن تنفيذ الجزاء او العقوبة يضم نشاطات مختلفة، فيذهب بعض الفقهاء إلى أن الغالبية لها ليس له الصفة الإجرائي للأعمال القضائية فيما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية السالبة للحرية، بل أن الأعمال التي تتضمنها تكون في جانب غير قليل منها أعمالا ذات صفة إدارية.[1]

ووفقا إلى هذا الاتجاه، فإن التنفيذ العقابي يجوز لأن يكون له جانبان: أحدهما إداري تختص به السلطة الإدارية، ويقصد بها الجهة المحول لها متابعة التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لعلمها بأساليب العقاب والقيام بأعباء وإشكالات التنفيذ، ولما يتوافر في القائمين عليها من خبرة في هذا المجال، والجانب الآخر قضائي تختص به السلطة القضائية، لأنه يجب أن يكون للصفة القضائية تأثيرها على مرحلة التنفيذ الجزائي لضمان الإشراف عليه.[2]

كما نجد أنه نفس الاتجاه الذي أخذ به كل من المشرع الإيطالي والمشرع الهولندي والمصري، هذا بصفة مختصرة عن الأنظمة المختلفة في تنفيذ الأحكام، بغض النظر على النظام الجزائري من بين هذه الأنظمة.

---

[1] 1- حسام الأحمد , المرجع السابق، ص. 23 - 22

[2] - ياسين مفتاح, الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 38

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية للنيابة العامة و هو ما تؤكده المادة 10 فقرة 01 من هذا القانون بقولها: «تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية »[1] و أوكلت مهمة الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات و مصادرة الأموال إلى قباضة الضرائب و إدارة أملاك الدولة و هو ما تؤكده الفقرة 02 من نفس المادة بنصها : "غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، و مصادرة الأموال، و ملاحقة المحكوم عليهم بها، و للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الاحكام الجزائية "، كما نصت المادة 597 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية و الغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة ومن خلال النصين يتضح بأن المشرع قيد اختصاص كل من إدارة الضرائب ومديرية أملاك الدولة في تحصيل الغرامات و المصاريف القضائية ومصادرة الأموال بطلب من النيابة العامة و يتجسد هذا الطلب في " مستخرج المالية الذي يعد من طرف النيابة العامة و يرسل لإدارة الضرائب للتحصيل عن طريق مراسل الإدارة الجبائية المعتمد لدى المجالس القضائية.[2]

[1] -مادة10 من ق ت س.

[2] -مادة 597 من ق إ ج.

أما النزاعات العارضة و المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم و هو ما نصت المادة 14 فقرة 01 من القانون 04/05 بقولها : " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار ".[1] و نصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم على أنه إذا تعلقت الصعوبات المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية و الرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.[2]

وعليه وفقا هذه النصوص نرى أن النظام الجزائري في تطبيق العقوبات هو نظام شبه قضائي لتنفيذ الأحكام الجزائية، حيث أن النيابة العامة تكلف بتنفيذ الأحكام، وقاضي تطبيق العقوبات هو الذي يشرف على متابعة ذلك، أما في حالة المنازعة على التنفيذ يتم عرض النزاع على الجهة القضائية التي أصدرت الحكم[3] .

إن الغالب في معظم التشريعات أن السلطة القائمة بالتنفيذ هي السلطة الإدارية ولكن رغم ذلك هناك بعض من التشريعات خولت هذه الصلاحية للسلطة القضائية. وعليه هناك ثلاث أنظمة قانونية من حيث السلطة التي تشرف على التنفيذ، فهناك تشريعات التي اعتمدت على الجهة الإدارية في التنفيذ وهناك تشريعات التي

---

[1] -مادة 14 من ق ت س.

[2] -مادة 371 من ق إ ج.

[3] -جواج جميلة ,مرجع سابق,ص19.

اعتمدت على السلطة القضائية وهناك تشريعات التي اعتمدت على السلطتين معا.[1]

المطلب الثاني: السلطة القائمة على التنفيذ الجزائي:

يعد تنفيذ الاحكام الجزائية اختصاص اصيل ل لدولة تمارسه من خلال الأجهزة المكلفة و المنوطة بها، غير انه تقوم مصالح الضرائب وأملاك الدولة، الوطنية بناءا على طلب وكيل الجمهورية في ممارسة هذا العمل وتحصيل الغرامات والاداءات المستحقة وتحصيل الأموال وملاحقة المحكوم عليهم وتسخير القوة العمومية لو استدعت الضرورة سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الجهات المكلفة باالتنفيذ كجهة اصيلة بالإضافة الى الجهات الاخرى المكلفة بالتنفيذ.

الفرع الاول: الجهات الاصيلة المكلفة باالتنفيذ

تمارس النيابة العامة دور تنفيذ الاحكام الجزائية وهو حق اصيل ودستوي كما تسهر الادارات المعاونة لها بتنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء في الحد ود والصلاحيات المسموح بها وباذن من النيابة العامة

النيابة العامة: كما ذكرنا سابقا ان النيابة العامة من بين المهام المسندة لها مهمة تنفيذ الاحكام الصادرة من القضاء خاصة فيما بتعلق في العقوبات السالبة للحرية والتي قضت باالحبس بشأن المتهم، وكذلك الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]

نصت المادة 29 من ق اج ج تباشر النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب بالتطبيق القانون كما لها ان تمثل امام كل جهة قضائية توضح المادة السالفة الذكر

[1] -تاقة عبد الرحمن ,مرجع سابق,ص10.

[2] مكي سرحان . النيابة العامة مبدا الملائمة في تحريك الدعوى العمومية . اطروحة دكتوراة. جامعة سعيدة . كلية الحقوق و العلوم الساسية س 2019-2020،ص114

ان المشرع خول لها تنفيذ الاحكام الجزائية بالاضافة الى المهام الاخرى نذكر منها تحريك الدعوى العمومية وحفظ الملف و صدور قرار الاوجه المتابعة[1].

كما نصت المادة 36 من ق اج ج المتعلقة بمهام وكيل الجمهورية على تاكيد مهمة تنفيذ القرارات جهات التحقيق وجهات الحكم [2].

نصت المادة 08 من ق ت س على ان تنفيذ الاحكام والقرارت يكون وفقا للقانون نصت، المادة 10 ق ت س تختص النيابة دون سواها بمتابعة تنفيذ الاحكام الجزائية غير انها تقوم مصالح الضرائب وادارة املاك الدولة الوطنية بناءا على قرار من وكيل الجمهورية في تحصيل الغرامات وتحصيل الغرامات ومصادرة الاموال وملاحقة المحكوم عليهم كما يجوز النائب العام تسخير القوة العمومية بتنفيذ الاحكام الجزائية[3].

الفرع الثاني الجهات الاخرى المكلفة بالتنفيذ

تسهر النيابة على التنفيذ السليم للحكم الجزائي بناءا على قرار صادر من السلطة القضائية غبر انه لها جهات معاونة لها كذلك مكلفة بالتنفيذ سنتطرق في هذا الفرع على الجهة الاخرى المكلفة بالتنفيذ

اولا مصلحة الضرائب وادارة املاك الوطنية: نصت المادة 10من ق ت تقوم مصلحة الضرائب وإدارة الاملاك الوطنية بناءا على طلب وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الاموال وملاحقة المحكوم عليهم

[1] المادة 29من الامر 66-156 في 08يونيوسنة 1966

[2] المادة36من امر 15-02المؤرخ في23يونيو2015فقرة الاخيرة العمل على تنفيذ قرارات جهات الحكم

[3] المادة 10من ق. ت. س. ج

ثانيا ادارة الجمارك: بناءا على ما جاء في المادة 293 من قانون الجمارك بتحصيل العقوبات المالية المستحقة لصالح ادارة الجمارك من طرف الأخير كما نصت المادة 597 فقرة01 ق ا ج ج في تحصيل الغرامة والمصادر[1]

[1] زينب دهينة، مذكرة اجراءات تنفيذ الاحكام الجزائية لنيل صشهة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2021-2020ص13

المبحث الثاني: أساليب التنفيذ الجزائي:

التنفيذ الجزائي محله العقوبة التي تقرر على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، والمتعارف عليه أن العقوبة هي مجموع الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث أن هذه الجزاءات حاول الفقه أن يصنفها بحسب توافقها مع الجريمة ومرتكبها أو لا تتناسب. ولتطبيق تنفيذ تلك العقوبات على أرض الواقع لابد من مراحل، وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين مقدمات التنفيذ في المطلب الأول والذي يضم تحرير القسيمة كفرع أول وتحرير صورة حكم نهائي للحبس كفرع ثاني وتحرير مستخرج المالية كفرع ثالث. أما المطلب الثاني بعنوان أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية والذي قسمناه الى ثلاث فروع، أدرجنا كفرع أول تنفيذ العقوبات الأصلية والفرع الثاني تنفيذ العقوبات التكميلية والى التدابير الاحترازية كفرع ثالث.[1]

المطلب الأول: مقدمات التنفيذ:

نتناول في هذا المطلب مقدمات التنفيذ والتي تتمثل أساسا في الإجراءات التي تقوم بها المصلحة بمجرد تلقيها ملفات التنفيذ والشروع في الإجراءات العملية في تنفيذ الأحكام الجزائية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول إلى كيفية تحرير القسيمة رقم واحد والمتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وفي الفرع الثاني تناولنا كيفية تحرير صورة حكم نهائي للحبس بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية

[1] - علي محمد جعفر ,العقوبات والتدابير أساليب تنفيذها, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان ط 1 1988 ص15

وفي الفرع الثالث تناولنا كيفية تحرير المستخرج المالية والخاص بالعقوبات المالية

الفرع الأول: تحرير القسيمة:

يقضي الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات بالحبس والغرامة وقد يقضي بالحبس أو الغرامة كما يقضي بالنفاذ أو إيقاف التنفيذ علما أن في كل الحالات يقضي بالمصاريف القضائية أما في مادة الجنايات فيحكم بالسجن والمصاريف القضائية دون الغرامات وفي كل الحالات تحرر القسيمة رقم 1, والمقصود بها تدوين حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية للمعني و ترسل عن طريق النيابة العامة إلى مجلس قضاء مكان ميلاد المعني بالأمر حيث تنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية:" يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية. [1]

الفرع الثاني: تحرير صورة حكم نهائي للحبس:

للإشارة أن هذه الصورة لا تحرر إلا بالنسبة للحبس النافذ، يقوم أمين ضبط بإعداد مطبوعة صورة الحكم النهائي للحبس عن طريق التطبيقية القضائية بعد ملئها بعناية يبرز فيها كافة عناصر الحكم والهوية وبالخصوص الهوية الكاملة لان النموذج المحدد من طرف وزارة العدل لم يترك فراغا كافيا لكتابة الهوية الكاملة. ثم يؤشر في

[1] -بن مخلوف شهرة ,تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون القضائي,مستغانم,2022, ص58.

صورة الحكم بالأحمر بان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعد تبليغ المتهم المدان شخصيا بتاريخ... تحت رقم.... من طرف...

وبعدها يمضي المستخرج من طرف الكاتب ووكيل الجمهورية ثم يرفق بإرسالية صادرة من وكيل الجمهورية إلى الدرك أو الشرطة فتكون مراسلة وكيل الجمهورية تحمل العبارة التالية: التقديم المعني من أجل التنفيذ عليه، بعد تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية يتأكد هذا الأخير من هويته الكاملة والتي يجب أن تكون مطابقة للحكم المراد تنفيذه ثم يطلع وكيل الجمهورية مراسيم العفو التالية على صدور الحكم ومنذ صيرورته نهائيا وقابل للتنفيذ إن وجدت مثل هذه المراسيم. إذا لم يكن المعني قابلا للاستفادة من المرسوم أشر على هامش مستخرج الحكم بعبارة صالح للإبداع.[1]

الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية:

بالإضافة إلى صورة الحكم يعد الكاتب ملخص الضرائب تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية.

الغرامة هي العقوبة التي تمس المحكوم عليه في ثروته وذمته المالية.

أما المصاريف القضائية هي ما يحدده قانون المالية وهي تساوي حاليا:

الجنح وجنح الإحداث: 800 دج.

المخالفات: 500دج.

الجنايات: 1000 دج.

[1] - لحلوحي لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه,مذكرة تحرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ,الجزائر ,2004.

مضمون ملخص الضرائب زيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية فان الملخص يتضمن حسب الحالة ما يلي:

- حبس نافذ أو موقوف غير مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.
- نافذ أو موقوف مقترن بالغرامة: يتضمن ملخص الضرائب الغرامة المحكوم بها مثلا: 5000دج + المصاريف القضائية.
- حكم بالغرامة الموقوفة: يتضمن ملخص الضرائب المصاريف القضائية فقط.

ثم يقوم أمين الضبط على مستوى مصلحة تنفيذ العقوبات بتحرير ملخص المالية وبعدها يسجلها في سجل خاص مخصص لذلك ويسمى سجل ملخص الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية:

للأحكام الجزائية أهمية خاصة في الدعوى العمومية التي تهدف إلى حكم قضائي يحوز قوة الشيء المقضي فيه، فتنهى أمام القضاء الجزائي.

فالمشرع الجزائري لم ينص على تعريف للحكم الجزائي، ولكن نجد أن الفقه حاول إيجاد تعاريف مختلفة، فالحكم إذن، هو كل حكم أو قرار صادر عن جهة قضائية جزائية مختصة أثناء قيام الدعوى العمومية أمامها، فيضع حدا للمتابعة. [1] ويعرف كذلك على أنه هو كل قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها، طبقا للقانون

[1] محمد علي سلمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،د ط, الإسكندرية 1993.

فصلا في موضوعها أو في مسألة معينة يتعين حسمها قبل الفصل فيه.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى مختلف العقوبات وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع، حيث أدرجنا في الفرع الأول العقوبات الأصلية ثم تعرضنا في الفرع الثاني الى العقوبات التكميلية كونها لا تقل أهمية عن العقوبات الأصلية، وفي الفرع الثالث تطرقنا الى التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هي "التي لا يجوز فرضها إلا بموجب قرار من المحكمة، يستند الى نص قانوني صريح " .[2] وعليه سوف نتطرق في هذا الجزء إلى تنفيذ عقوبة الإعدام وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة الغرامة المالية.

أولا. عقوبة الإعدام:

سنتناولها في عنصرين وذلك بتعريفها وإجراءات تنفيذها .

-تعريف عقوبة الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وأقساها، حيث كانت شائعة في الشرائع القديمة وكان تنفيذها مصحوبا باستخدام وسائل التعذيب الوحشية، لذلك أخصها المشرع بأحكام خاصة. ولم يرد تعريف الإعدام في كثير من التشريعات بشكل منظم ومحدد تاركا أمر ذلك للفقه، وتتفق معظم التعريفات الفقهية في إبراز الألم كجوهر للعقوبة،

[1] -فريدة بن يونس,تنفيذ الأحكام الجنائية ,أطروحة مقدمة لنيل شهادة دوكتوراه للعلوم في القانون الجنائي,بسكرة الجزائر ,2013ص10

[2]-عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة د ط ,مطبعة الجامعة السورية ,سوريا,س1953ص306.

ويعرفها الدكتور احمد شوقي أبو خطوة على أنها:" جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها.

"15 وعليه فان عقوبة الإعدام هي إحدى العقوبات الأصلية المنصوص عنها في قانون العقوبات، وتتمثل في تنفيذ حكم القتل أو التصفية الجسدية بحق المحكوم عليه نتيجة ارتكابه جريمة خطيرة يحددها قانون البلد الذي يحاكم فيه، ويشترط أن تكون العقوبة واردة في منطوق الحكم القضائي، صادرة عن محكمة مختصة بحق المحكوم عليه.[1]

2-إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

لقد حدد المشرع الجزائي الجزائري إجراءات جد صارمة لتنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ونص عليها في المواد من 152 إلى 157 من قانون تنظيم السجون 05-04 والمرسوم الرئاسي رقم 22-23 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، وهذا نظرا لخطورة العقوبة ومن خلال هذا تنفذ عقوبة الإعدام في الجزائر وفقا للإجراءات التالية:

- ينقل المحكوم عليهم بالإعدام طبقا للمادة 152 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا، ويخضعون فيه لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا ونهاراً وهذا ما نصت عليه المادة 153 فقرة 1 من قانون 05-04:"يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا «. غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات

[1] - زوايد عيسى ,تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي,مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، البويرة,2016 ص24

في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع محبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة ". و يلزم المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أن يلتمس العفو من رئيس الجمهورية إذ لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض العفو طبقا لمادة 155 من قانون 05-04 وطبقا للمادة الثالثة من المرسوم - 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام تنفذ عملية الإعدام بدون جمهور، غير ان المشرع لم يشير إلى الساعة التي يتم تنفيذ فيها عقوبة الإعدام ، كما أنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضع لطفل دون شهرا ولا على محكوم عليه مصاب بجنون أو مرض خطير، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة ولا في أيام الأعياد الوطنية والدينية غير، أنه يحضر هذه العملية رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ممثل النيابة العامة، ويحضر كذلك موظف عن وزارة الداخلية و محامي المحكوم عليه، ومدير السجن، بالإضافة إلى كاتب الضبط و طبيب المؤسسة العقابية ورجل الدين، وحسب المادة الثانية الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 72-38 بعد تنفيذ حكم الإعدام يحرر كاتب الضبط محضر بذلك و يوقع عليه القاضيان الحاضران مع الكاتب، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم القاضي بالإعدام ويؤشر في أسفله إلى التنفيذ وذلك في مدة ثمانية أيام من ذلك. [1]

ثانيا: العقوبة سالبة للحرية:

نعالجها في نقطتين وهما تعريفها والى إجراءات تنفيذها.

[1]-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري نظرية الجريمة والجزاء ط2، دار هومة للطباعة,2013 الجزائر ص366.

1-تعريف العقوبة السالبة للحرية:

اختلف الفقه في تعريف العقوبة السالبة للحرية، فهناك من يعرفها على أنها " تلك العقوبة التي يكون مضمونها حرمان المحبوس من حريته عن طريق إيداعه، إحدى المؤسسات العقابية بناء على حكم قضائي،" وهناك من يعرفها على أنها "العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للاعتقال "، وتعرف كذلك على أنها " حجز المحكوم عليه في مكان محدد، مع حرمانه من تنظيم حياته، وعزله عن بيئته الاجتماعية والطبيعية "، أي أن جوهر العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من حريته على أمل إمكانية إصلاحه. وكذلك تعرف على أنها تلك العقوبات التي تعتمد على عزل المحكوم عليه عن الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه قبل ارتكابه الجريمة، لمدة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المطبقة، ونهدف هذه العقوبات بشكل عام إلى تحقيق مصلحة عامة، تحمي المجتمع من فعل المجرم، ومصلحة فردية تهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه.

2-بداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا تنفذ إلا بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بمختلف طرق الطعن إما لفوات مواعيدها أو للفصل، ومع ذلك فان الطعن في الحكم بالنقض أو قابليته للطعن لا يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبالرجوع للقانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وتحديدا في المادة الثالثة والعاشرة منه ، نجد انه عهد مسالة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لجهاز النيابة العامة,

وباستقراء نص المادة 13 من قانون 05-04 نجد أنها أبانت على كيفية حساب مدة العقوبات السالبة للحرية حيث نصت على أنه : " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية." [1] كما نصت نفس المادة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب مدة العقوبة على النحو الاتي:

- عقوبة يوم بأربع وعشرين ساعة.
- عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين ساعة. - عقوبة شهر واحد بثلاثين يوما.
- عقوبة سنة واحدة باثني عشر شهراً ميلاديا، وتحسب من اليوم إلى مثله من السنة.
- وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر. واستثناء يلجا المشرع إلى تقرير نظام الحبس المؤقت بالنظر لاعتبارات تتعلق بالمصلحة أو بالمصلحة الفردية للمتهم، لذلك نجد أن اغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري نصت على ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقررة، ويكون الخصم في مصلحة المحكوم عليه دائما ، وهذا في حالة صدور حكم بالإدانة على المتهم، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

[1] -مادة 13 من ق ت س.

ثالثا: تنفيذ عقوبة الغرامة الجنائية:

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية تتعلق بالحرية والنشاط الشخصي، ففي المقابل هناك عقوبة أكثر منفعة وخدمة للمصلحة العامة وهي الغرامة الجنائية التي تتعلق بالذمة المالية للشخص.

1- تعريف الغرامة الجنائية:

إن وضع التعريفات هي ليست من مهام المشرع ولا يجاز إيراد التعريفات في النصوص التشريعية ، أما على صعيد الفقه فقد عرفت الغرامة بأنها إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من النقود يقدره القاضي إلى خزانة الدولة ، [1] وبمجرد صدور الحكم القضائي للغرامة تنشأ علاقة دائنية ، والمدين فيها هو المحكوم عليه ، والدائن هو الدولة ، أو هي عقوبة مالية أو مصادرة مالية يستوجب دفعها من قبل المحكوم عليه إلى الخزينة العامة بعد ثبوت الحكم عليه بالإدانة .31

2.-إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة الغرامة الجنائية:

لقد نصت المادة 10 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون على أنه: " تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها. إذن فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية بالنسبة لتحصيل

[1] -اعادل يحي، مبادئ علم العقاب ،دار النهضة العربية ,القاهرة الطبعة الأولى،2005،ص102

الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة ويبدأ تنفيذ الحكم القاضي بالغرامة على مستوى كتابة الضبط بمصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى :ملخص معد لمصلحة الضرائب : حيث تدون فيه الغرامات والمصاريف القضائية وزيادة على عناصر الهوية الكاملة للمتهم المدان وعناصر الحكم الصادر في القضية ويتم تحصيل الغرامات عمليا حسب التعليمة رقم 3663 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 يوليو 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية و العدل أين تسلم ملخصات الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية لمراسلة الإدارة الجبائي المعتمدة على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة، وطبقا للمذكرة الوزارية رقم 2049/00 بتاريخ : 19/09/2000 فقد حدد شكل هذه المراسلة حيث تعد في ثلاث نسخ ثم توجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لمحكمة مقر الولاية في حالة وجود ولايتين في مجلس واحد فيتولى هذا الأخير توجيهها إلى المدير الولائي للضرائب، وهذا الأخير يمسك ملخصات الضرائب للمقيمين بولايته ويوجه ما دون ذلك إلى مديري الضرائب للولايات الأخرى، والنسخة الثانية ترسل إلى وزارة العدل والثالثة ترسل إلى وزارة الداخلية أين تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال المتضمنة لملخصات الأحكام المدونة فيها الغرامات المحكوم بها،

ويتولى القابض فيما بعد ذلك بالتحصيل حيث يبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات للمحكوم عليه ومنحه 8 أيام للتقدم إليه و الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه، وإذا انتهت المدة ولم يستحب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيريه تقدر ب 10% وبذلك تكون إدارة الضرائب استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، لتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

اوردنا سابقاً العقوبات الأصلية وانواعها، وهناك عقوبات يفرضها القانون وتلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى أية اشارة لها ضمن قرار الحكم، غير ان هناك عقوبات تكميلية يتم الإشارة اليها ضمن قرار الحكم.

أولا: الحرمان من الحقوق السياسية:

فيتم حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت ابتداء من يوم صدور قرار الحكم وحتى أخلاء سبيل المحكوم وهي:

- حرمانه من الوظيفة والخدمات التي كان يؤديها.
- أن يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية.
- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها.
- أن يكون وصياً او قيماً أو وكيلاً.
- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف
- حرمانه من إدارة امواله أو التصرف بها بغير الأيصاء والوقف الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب

الحال والمنطقة التي يسكنها، وتقوم المحكمة بتعيين قيماً لأداره أمواله.

- مراقبة الشرطة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف النقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير الطوابع أو السندات المالية الحكومية أو المحررات الرسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد.

ثانيا: الحرمان من الحقوق المدنية:

- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كتولي بعض الوظائف والخدمات العامة التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة، وكذلك حرمان المحكوم من حمل الاوسمة الوطنية وحمل السلاح ومنع منحه الإجازة بحيازته وحمله.

ثالثا: المصادرة:

وتعني مصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها، حيث تعتبر هذه الأشياء من المبرزات الجرمية المتعلقة بالقضية والتي ترافق القضية حتى يتم اكتساب قرارها الدرجة القطعية، حيث تلجأ المحاكم الى أتلاف من تجد أن لا فائدة من وجوده واستعماله وحيازته، وبيع من تجد أن له قيمة وفائدة وتحصيل ثمن البيع ايراداً للخزينة العامة.

- نشر الحكم في جرائم القذف والسب والاهانة او المرتكبة بإحدى وسائل النشر، حيث يكون النشر في اغلب الأحيان بنفس الوسيلة التي نشر فيها القذف والشتائم والإهانة، ويقتصر النشر

على نص قرار الحكم، الا إذا قضت المحكمة بنشر قراري التجريم والإدانة والحكم.

- وتتخذ من التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها بالنظر لحالة الشخص وخطورته الاجرامية مما يوجب أيجاد وسائل لحماية المجتمع من الجريمة والمجرم ، وتقدر المحكمة هذه الخطورة الإجرامية من خلال ظروف الجريمة وأسبابها وسوابق المحكوم واستعداده الإجرامي لارتكاب جريمة أخرى ، فيصار الى وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية يتم معالجة حالته ورعايته و ترفع الدائرة المعنية ودائرة البحث الاجتماعي تقارير مفصلة الى المحكمة في فترات دورية ، كما يتم حظر ارتياد المحكوم للحانات العامة وتعاطي المسكرات والخمور لمدة محددة ، كما تلجأ المحكمة الى منع أقامه المحكوم في مكان معين وفقاً للظروف التي تقدرها المحكمة وتستخلصها من ظروف المتهم والمكان الذي يقيم فيه وظروف الجريمة ، كما يمكن للمحكمة ان تضع المحكوم عليه بعد انقضاء محكوميته تحت مراقبة الشرطة لمدة معينة على ان لا تزيد في كل الأحوال عن خمسة سنوات ، اذا كان الحكم صادرا في جناية عادية أو جنحة سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو احتيال أو تهديد أو اخفاء محكوم عليهم فارين ، او كان المحكوم عليه من العائدين الى ارتكاب الجرائم ، كما يحق للمحكمة أن تقوم بأسقاط الولاية والوصاية والقوامة من المحكوم عليه ، اذا حكم عليه بجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته أو لأية جريمة

أخرى تبين ظروفها أن المحكوم عليه كان غير جديراً بأن يكون وليا أو قيما أو وصيا.

كما يحق للمحكمة ان تمنع المحكوم من ممارسة عمل أو مزاولة مهنة معينة أو القيام بنشاط تجاري او صناعي، وتستطيع المحكمة أن تسحب رخصة السوق (إجازة السوق) للمحكوم عليه، كما تستطيع حرمانه من تجديدها او الحصول على إجازة جديدة.

الفرع الثالث: التدابير الإحترازية.

مع تعدد الجريمة في أوساط المجتمعات فإن العقوبة لم تعد وحدها كافية لمكافحة الجريمة، وهو الشيء الذي إستلزم البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة والأمر الذي أدى الى ظهور التدابير الإحترازية والتي هي من المعلوم بدأت لمواجهة حركة الجريمة [1]. كون الهدف منها هو العلاج والوقاية للجاني لتحوز موضعا بجوار العقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائي.[2]

أولا: تعريفها:

وتعرف التدابير الإحترازية: "على انها مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة تهدف الى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود الى إرتكاب جريمة جديدة."[3]

---

[1]-محمد نصر محمد ,الوجيز في علم التنفيذ الجنائي,مكتبة القانون والإقتصاد ,د ط,الرياض ,2012.

[2] -محمد ذكي أبو عامر ,دراسة في علم الإجرام والعقاب ,د ط ,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,1985,ص460.

[3] - عطية عيشة ,مبروك فضيلة ,التدابير اللاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية ,مذرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي,تبسة ,الجزائر,س 2017ص11

وعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة من الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.[1]

ويقول المولى عز وجل"يا أيها الذين آمنوا من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم"[2]

ثانيا: الخصائص التي تنفرد بها:

تنفرد التدابير الإحترازية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية والتي تتمثل:

1. تأهيل المجرم وعلاجه:

تهدف التدابير الاحترازية إلى حماية المجتمع من، وذلك يكون بمواجهة الخطورة الإجرامية من أجل تحقيق صد للجريمة المحتملة.[3]

والمقصود بذلك أن غرض الردع مشترك بين التدابير الاحترازية والعقوبة لأن كلاهما يهدف إلى مكافحة الإجرام.

إذن إن مواجهة الخطورة الإجرامية تتطلب تجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد تقول له نفسه ارتكاب جرائم جديدة بها، والاضرار بالمجتمع.[4]

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور,الموجز في علم الإجرام والعقاب,ط 2,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر,س 1989 ص149.

[2] -سور النساء ,الأية 70.

[3] -عبد الله سليمان ,شرح قانون العقوبات الجزائري ,القسم العام ,د ط ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2002,ص541.

[4] -فتوح عبد الله الشاذلي ,أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب ,د ط,دار المطبوعات الجامعية ,الإسكندرية ,س1985,ص453

2 –وقاية المجتمع من الجريمة:

بل الهدف من التدبير الاحترازي هو حماية المجتمع ووقايته من خطورة المجرم واحتمال واحتمالية ارتكابه لأي جريمة مستقبلا والمقصود بذلك تحقيق الأمن.[1]

إن التدابير الإحترازية هدفها ليس تحقيق العدالة كالعقوبة التي يعد جوارها الايلام والردع وتكفير المجرم عن خطيئته ومحاسبته لإرضاء المجتمع الذي تضررمن الجريمة.

3-القضاء على الخطورة الإجرامية:

التدابير الإحترازية الغاية منها هي ضمان عدم ارتكاب الجاني الجريمة مرة أخرى وذلك عن طريق تأهيله إجتماعيا وتخليصه من الخطر النفسي الكامن فيه.

فالتدبير الاحترازي يتجه إلى إبطال الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوسائل علاجية وتهذيبية لا تحمل معنى العقاب.[2]

[1] -عمر خوري, السياسة العقابية في القانون الجزائري,د ط ,دار الكتاب الحديث ,الجزائر ,د س ن.

[2] -سليمان عبد المنعم ,نظرية الجزاء الجنائي,ط 1 ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ,بيروت,لبنان,1999

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر التنفيذ الجزائي نهاية مسار الدعوى الجزائية التي بدأت بمجرد وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية من طرف الجهات المختصة والمتمثلة في النيابة العامة، وكذلك ما يليها من إجراءات التحقيق، الى غاية وقت المحاكمة وصدور حكم نهائي بات في القضية.

ومن خلال كل ما طرح من مراحل ،تظل تلك الإجراءات دون معنى اذا لم يجسد ويطبق الحكم الجزائي على أرض الواقع.

الفصل الثانـي

أحكام عوارض التنفيذ الجزائي

تمهيد:

يعتبر التنفيذ اهم مرحلة تمس بحقوق المحكوم عليه نظرا لأهمية المرحلة ومساسها بحرية الفردية المضمونة دستورياً اخضاعها المشرع الجزائري إلى عدت إجراءات والقواعد أوجب احترامها ،لأنه قد تطرأ عوارض قانونية تمنع التنفيذ ولا يكون أمام المحكوم عليه إلا أن ينازع على الحكم الجزائي وهي الوسيلة القانونية يتم من خلالها تتدارك الأخطاء القانونية الصادرة عن الأحكام والقرارات الجزائية التي تظهر أثناء التنفيذ ،فيترتب عنها عدم تطبيق النص الجنائي وبالتالي إلغاء السند التنفيذي، اون يكون المحكوم على غير المحكوم عليه كما قد يكون السند التنفيذي سليما لكن الخطأ يطرأ أثناء مرحلة التنفيذ من حيث كيفية تجسيد العقوبة أو مكان تنفيذها أو أن يكون الخطأ في حساب المدة العقوبة أو خصمها كما قد يكون السند التنفيذي يتعلق بعدم مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه أو حالته الاجتماعي والمالية التي تتوجب تأجيل تنفيذ العقوبة لزوال العارض. ومن هنا سنتطرق إلى مفهوم عوارض التنفيذ وماهي أسبابه وأثره على الجزاء الجنائي.

المبحث الأول: ماهية عوارض التنفيذ الجزائي

المبحث الثاني: أسباب عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية

المبحث الأول: ماهية عوارض التنفيذ الجزائي:

لدارسة مفهوم عوارض التنفيذ الجنائي، يتطلب دراسة شاملة للإطار القانوني للموضوع باعتبار أن مسألة التنفيذ ذات أهمية للحكم الجنائي ستتناول تعريف عوارض التنفيذ وانواعه وشروط قبوله وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: مفهوم عوارض التنفيذ الجزائي:

عرفت التشريعات المقارنة قصورا في تحديد مفهوم عوارض التنفيذ الجنائي مما فتح مجالا الاجتهادات الفقهية والقضائية لسد هذه الثغرة القانونية لمسايرة الواقع العملي، وحلحلة المستجدات العملية محاولة إعطاء مفهوم شامل للمشكلات والعراقيل التي تطرأ أثناء مرحلة التنفيذ.

الفرع الأول: تعريف عوارض التنفيذ:

ساهمت اجتهادات فقهاء القانون في وضع مفهوم عوارض التنفيذ الجزائي وما المقصود منه.

أولا: التعريف الفقهي: يعرفه جانب من الفقه منازعة قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ إذا يترتب على الحكم صحيحا أو باطلا.

1- كما يعرفها البعض بأنها نزاع حول القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ[1].

2- ويرى جانب من الفقه هو منازعة حول تنفيذ العقوبة سواءا من حيث ك مها أو كيفها وهي على هذا النحو ليست عقبات قانونية تعترض التنفيذ الذي تطلع به السلطة القائمة عليه فحسب بل هو وسيلة الأخيرة للمحكوم عليه الذي

[1]- عبد الحميد الشواربي التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجزائية ، دار النشأة المعارف الاسكندريه، س 2009 ص 449

تعرض للخطأ والتعسف في التنفيذ، وغير مطابق للقواعد القانون المنظم لتنفيذ العقوبة[1].

3- كما عرفها البعض بأنها خصومة التنفيذ، وموضوع هذه الخصومة هو تنفيذ الجزاء الجنائي وهي إشكالات تنفيذ وليست جزاء من الخصومة لا نها لا تتعلق بمضمون الجزاء الجزائي[2].

4- كما يعرفها البعض بأنها هي دعوى تكميلية لا تهدف الى تغير مضمون الحكم أو الطعن عليه إذ أن محكمة الاشكال ليست درجة من درجات التقاضي وانما المقصود هو وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعلق معها تنفيذ الحكم الجزائي[3].

- الاستقرار الفقهي في تحديد مفهوم عوارض التنفيذ في تحديد عناصره الأساسية.

1- ان يخرج من نطاق عوارض التنفيذ: اي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر بها الحكم، طالما إن أي خلل أو عيب يستوجب البطلان، وهو تظلم من إجراء التنفيذ مبناه على وقائع لاحقة صدور الحكم ويتصل باجرا تنفيذه[4].

2- منازعة قضائية : الغرض منها وقف إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها تنفيذ العقوبة مثل ادعاء المحكوم عليه أن عقوبته سالبة للحرية

[1]- حوالف حليمة أشكالات التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري،دار النشر مؤسسة الكتاب القانوني، ط 2021/2020، ص5

[2]- مدحت الدبيسي، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني ط، المكتب الجامعي الحديث، ص5.

[3]- مصطفى مجدي هجرة، إشكالات التنفيذ الجنائي، دار محمود للنشر والتوزيع ط، 2012، ص1.

[4] - مصطفى مجدي هجرة ، إشكالات التنفيذ الجنائي ، مرجع سابق، ص11.

انقضت بأحد الأسباب المؤدية للانقضاء العقوبة أو إغفال تطبيق العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم، لهذا يتطلب عرض النزاع أمام الجهة القضائية[1].

3- نزاع حول شرعية التنفيذ: هو ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان تضمن المنفذ ضده، ان ينفذ الحكم الصادر ضده طبقا لما اراده القاضي الذي أصدره وطبقا لما تفرضه العدالة الإجرائية اثناء مرحلة التنفيذ[2].

ثانيا: التعريف القضائي: عرفت محكمة النقض الفرنسية النزاع العارض يحصل في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ، بالتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها، او الاعفاء منها طالما كانت هذه المسائل تتمتع بصفة النزاع القضائي، وبالتالي عبارة عن أحد مخلفات الدعوى الجنائية[3].

_ كما بنى القضاء المصري في تحديد مقصود عوارض التنفيذ: على أنها تظلم من إجراء التنفيذ، مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم، تتصل بإجراءات التنفيذ، كما لا تعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، يترتب عليه، أنه إذا كان الاشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فإنه سبب يجب ألا يكون حاصلا بعد صدور الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأنهم يمس من حجية الحكم.

- يتضح من خلال تعريف القضاء الفرنسي والمصري، انه تؤسس منازعة التنفيذ على التنفيذ ذاته، وليس نعيا على الحكم ولأهمية مرحلة التنفيذ يجب أن يكون الحكم سليما لا يشوبه أحد العيوب الإجرائية التي تؤدي إلى انعدامه أو بطلانه.

---

[1]- عبدالحليم عناية ، إشكالات التنفيذ في الأوامر الجنائية ، دار مصر، للاصدارات القانونية ، ط 2009، ص09.

[2]- مدحت الدبيسي ، موسوعة. التنفيذ الجنائي مرجع سابق ص12.

[3] - بوشليق كمال ، مذكرة ماجستير ، النزاعات العارضة بتنفيذ الأحكام الجنائية ، جامعة الحاج لخضر ، سنة 2013/2012 ،ص 48.

– أما الاجتهاد القضائي الجزائر لم يتناول منازعة التنفيذ المتعلقة عوارض التنفيذ الجنائي في.

– يتضح من خلال التعريف السابقة الذكر بالنسبة الاجتهادات الفقهية والقضائية، ان نؤسس عوارض التنفيذ أو منازعة التنفيذ لأسباب لاحقة لمنطق الحكم الغرض منها وقف تنفيذ الحكم موقتا حتى يفصل النزاع أو بشكل نهائي وما استقر إليه القضاء والفقه أن تتضمن عوارض التنفيذ:

– ادعاءات المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بانقضاء هذه العقوبة

– زوال الحكم من الوجود القانوني

– النزاع حول تقادم العقوبة لسبب لا حق على الحكم بالإدانة

– منازعة بمقدار العقوبة أو نوعها

– نزاع حول شخصية المحكوم عليه

– نزاع حول كيفية تطبيق العقوبة

– نزاع بعدم قابلية السند التنفيذي[1].

الفرع الثاني: أنواع عوارض التنفيذ الجنائي:

تنقسم عوارض التنفيذ الجنائي إلى نوعين عوارض مؤقتة وعوارض نهائية.

1– عوارض مؤقتة: هو الذي يطلب فيه المحكوم عليه المعترض عل التنفيذ بوقف التنفيذ لحين الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان باب الطعن مزال مفتوحا، او لعارض ومانع صحي يستدعي توقيف المؤقت للعقوبة، وإن الاعتراض على تنفيذ العقوبة بصورة مؤقتة[2].

[1] – حوالف حليمة ، أشكالات التنفيذ والجنائية في التشريع الجزائري ، مر جع سابق ص 07.

[2] – حوالف حليمة ، أشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائيه ، كلية ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، س 2009/2010، ص7.

– الاصل في الأحكام لا تنفذ الا متى كانت نهائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ،طبقا لأحكام المادة 425 ق.إ.ج.ج يوقف تنفيذ الحكم أثناء الاستئناف ،كما تنص المادة 499 من ق.إ.ج يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن إن الأثر المترتب على الطعن في الاحكام هو وقف تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في الدعوى ،لان التنفيذ خلال مدة الطعن يترتب عليه الأضرار بمصلحة للمحكوم عليه أو المتهم وليس من العدل الاستمرار في تنفيذ لم يكتسب القوة التنفيذية [1]، واذا لم يكتسب الحكم الصورة النهائية يصبح عنوانا مؤقتا للحقيقة، وجاز للمحكوم عليه أن يعترض على حكم لا يكتسب ,[2] القوة التنفيذية وهنا جاز للمحكمة أن تقارن بين مصلحتين متعارضتين المصلحة من وراء القوة التنفيذية للحكم ومصلحة الاجتماعية ،غير إن هنالك استثناءات ترد على قاعدة عدم جواز تنفيذ الحكم والقرار الجزائي بمجرد النطق أو غير بات، ويصبح الحكم يكتسب القوة التنفيذية للحكم بمجرد صدوره، التنفيذ الفوري للأحكام الجزائية، ولا يمكن الاعتراض على أن الحكم لم يصبح باتا لطبيعته الفورية كما يوقف تنفيذ الحكم إذا كان يرتب ضرر جسيما لا يمكن تداركه، مثل إصابة المحكوم عليه بمرض يتنافى مع وجوده في السجن[3].

2– عوارض نهائية: هي التي تطلب وقت تنفيذ العقوبة بشكل نهائي لأن الإشكال متعلق بالسند التنفيذي الذي يكون معدوما أو صادرا بانقضاء عقوبة أو منازعة حول احتساب مدة العقوبة مقضي بها أو إعمال بمبدأ الجب والمنازعة مطلوب شخص آخر غير المحكوم عليه.

[1] المادة 429،499، ق . اج .ج.ج حجاج مليكة 69.

[2] احمد فتحي الوسيط في قانون الاجراة الجزاية دار النهضة العربية الطبعة 10 ص 1455

[3] – المادة 429،499، ق . اج .ج.ج

– يتضح أن الإشكال في التنفيذ نوعان أحدهما وقتي يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في موضوع الدعوى، والآخر قطعي يهدف إلى عدم تنفيذ الحكم بغض النظر عن الفصل في الموضوع ولو بحكم بات وذلك إما لعدم سلامة التنفيذ أو لعيب يمس وجوده[1].

الفرع الثالث: شروط قبوله:

لقد عرفنا سابقا أن عوارض التنفيذ هي عوائق قانونية تعترض تنفيذ الحكم، تتضمن ادعاءات امام القضاء تتعلق بالسند التنفيذي بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، إذا يترتب على الحكم أن يكون جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه والحد منه.[2]

وضع المشرع الجزائري لرفع منازعة قضائية على التنفيذ واخضعها لعدة شروط منها القواعد العامة لرفع الدعوى وقواعد خاصة بطبيعتها.

1 الصفة: إن يكون للمعارض صفة طرفا في الحكم المعترض على تنفيذه وإذا كان من الغير له حق التعرض على الاعتداء.

(أجاز القانون الفرنسي في نص المادة 711ق ا.ج.ج) والقانون الإجراءات الجزائية الايطالي 3/628. للنيابة العامة ولذوي الشأن.

أما القانون المصري فقد نص أن الاشكال يرفع من المحكوم عليه 524) أومن غيره سواء عند النزاع في شخصيته المادة 526 إجراءات الجزائية المصري او بشأن الأموال المطلوبة المادة 528 دون أن يفوض النيابة

[1]– بيلال بو عمارة اشكالات التنفيد في المادة الجزاية مدكرة ماستر تخصص قنون جنائي وعلوم سياسية باتنة 2020–2021 –26ص

[2]بن سليمان محمد الامين عبد الرحمان خلفي ، أشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية ، العدد02 ، س2020 ص3

صلاحيات رفع دعوى المنازعة في التنفيذ وبرر بعض من الفقه عدم تفويض النيابة العامة صلاحيات رفع الدعوى.

وقدموا في تبريرهم إن عدم تخويل النيابة العامة هذا الحق لأن النيابة العامة هي السلطة المشرفة على تنفيذ الأحكام الجنائية اي لها الحق أن توقف التنفيذ من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة في الإيقاف، ودون أن يرفع النزاع أمام المحكمة ولها أن توقف التنفيذ مؤقتاً حسب نص المادة 528 وأجاز لها وقف تنفيذ الحكم.

أما المشرع الجزائري أجاز للغير رفع منازعة في التنفيذ في ق.ا.ج.ج للمحكوم عليه حق رفع دعوى النزاع العارض، وذلك في نص المادة 596 الذي يتعلق بتحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم وفي الفقرة الثانية إذا ثار نزاع أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه ونصت إذا كانت هوية المحكوم عليهم محل نزاع يفصل في النزاع وفقا للقواعد المقررة في مادة الاشكالات.[1]

كما اجازت المادة 14 ق. ت. في رفع النزاع العارض من قبل النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه او محاميه.

تتجه رؤية المشرع الجزائري في الأشخاص المخولين لرفع النزاع وهم من حددتهم المادة 14 ق ت س والغير في حالة النزاع حول شخصية المحكوم عليه إذا كان ليس هو الشخص الحقيقي، الى أن المشرع الفرنسي والايطالي أضاف ذوي الشأن الذي تتعارض مصلحته مع التنفيذ[2].

2- رفع المنازعة قبل إتمام التنفيذ: يشترط المشرع للقبول منازعة التنفيذ أن تكون إلا على تنفيذ حكم لم ينفذ بعد أو نفذ تنفيذ ا جزئيا، أي مرحلة لاحقة

[1]- الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الاول. ط10، ص 1447 المادة 596 ق . اج.ج.

[2] المادة 596 ق . اج.ج المادة 14، ق ، ت ، س

لصدور الحكم بطلب ايقاف استمرار التنفيذ سواءً بشكل مؤقت أو نهائي لأن العبرة ما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملاً فإن مصلحة تنفيذ المحكوم عليه تنتفي من المنازعة وتكون المنازعة غير جائزة للانتفاء الجدوى.

ويتعين في ذلك أن تتوفر المصلحة في وقت رفع المنازعة لا عبرة بزوالها أثناء النظر فيه إذ أن العبرة في توفر شروط قبول الدعوى بوقت رفعها، واشتراط رفع المنازعة قبل التنفيذ لا يعني بالضرورة أن يكون التنفيذ قد بدأ مفعلا بل إنه يشترط أن يكون مصلحة المعترض على التنفيذ قد أهدرت بالفعل بل يكفي تهديد بالخطر وبناءا على هذه الأسباب تقبل الدعوى[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعوارض التنفيذ الأحكام الجنائية:

ثار البحث عن طبيعة مرحلة التنفيذ الجنائي وقد ظهرت دعوة علمية حديثة يؤيدها الفقه والمحافل الدولية التي وجب إشراف القضاء على تنفيذ أحكام الجنائية، ومن بين ما قيل تبريرا لهذه دعوة أن تنفيذ أحكام يتمتع بطبيعة قضائية لأنه يتمثل في تنفيذ المادي لمنطوق الحكم الحرفي وانما يخضع لتقدير سلطة تنفيذ في تحديد رسائله ومدته في حدود معينة من أجل تحقيق غاية التي استهدفها قاضي الحكم وبناء على ذلك أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما اكتوبر سنة 1969 إن يزاول القاضي من اختصاصه تنفيذ العقوبة موحلة تنفيذ هي مرحلة الأخيرة للخصومة الجنائية، بحيث إن نفاذ يحقق الترضية التي تسعى إليها الدعوة الجنائية ويتطلب الضمان القضائي بوصفه ركنا في شرعية الإجرائية أن يختص تنفيذ للإشراف القضائي.

[1] مصطفى مجدي هجرة , أشكالات التنفيذ الجنائي مرجع سابق ، ص 17

الفرع الأول: التكييف القانوني لدعوى منازعة التنفيذ:

1- دعوى تنفيذ امتداد الخصومة الجنائية: تبتدأ الدعوى الجنائية من تحريك الدعوى العمومية وتعرف على أنها ذلك الطلب الذي تتقدم به النيابة العامة للجهات القضائية باسم المجتمع بتسليط العقاب على المتهم لأن الدعوى العمومية في النظم الحديث حق للدولة وهي المنوطة بتحريكها تنتهي بصدور الحكم البات من المحكمة المختصة ثم تليها مرحلة التنفيذ الجنائي وأن التنفيذ يشمل جزء من الدعوى الجنائية لأن الغاية من تحريك الدعوى العمومية لا تقف عن العقاب أو مجرد تسليط العقوبة.

التنفيذ حسب هذه النظرية يعد مرحلة مكملة وتتضمن أعمال قضائية كما تتمثل في التعديلات التي تلحق الحكم خلال مدة التنفيذ، بعد ذلك هي مرحلة من مراحل متابعة التحقيق تدخل ضمن اختصاصات القضاء الذي يهدف إلى تحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي.

- **نقد النظرية:** استندوا في نقدهم على أن الدعوى العمومية تنتهي بمجرد النطق بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به وتوقيع العقوبة، لأن رحلة التنفيذ تختلف عن مرحلة التحقيقات والمحاكمة فهدف التنفيذ إعادة ادماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتقوم على سياسة عقابية حديثة.[1]

2- دعوى تكميلية: يرى جانب أن دعوى المنازعة في التنفيذ هي دعوى مستقلة بذاتها عن الدعوى الجنائية ولها طبيعة خاصة تحكمها، لأن دعوى منازعة التنفيذ هي دعوى تكميلية وليست أصلية لأنها تنصب على تنفيذ الحكم الجنائي أما الدعوى الجنائية تستهد حق الدولة في اقتضاء العقاب وتهدف إلى

[1] نبيل العبيدي ، اسس السياسية العقابية ومدى التزام الدولة بمواثيق الدولية ، دار النشر المركز القومي، ط الأولى ، سنة 2015،ص240

تجنب تنفيذ العقاب المعيب مثل عدم تطابق التنفيذ مع قواعد القانون أو عدم جوازه أو أن المحكوم عليه ليس هو الشخص المنفذ ضده فتنظرها المحاكم الجزائية وهي ذات طبيعة خاصة، فالدعوى الجنائية تتفرع عنها دعاوى جنائية أخرى لها ذاتيتها المستقلة وتسمى بالدعاوى الجنائية التكميلية مثل دعاوى الإلغاء ورد الاعتبار.[1]

– **الرأي الراجح** : إن دعوى منازعة التنفيذ هي دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية وهو رأي استقر عليه الفقه الفرنسي والمصري.

الفرع الثاني: تمييز عوارض تنفيذ الاحكام الجنائية وغيرها من النظم المشابهة:

أولا: الخطأ المادي: هو ذلك الخطأ الذي يترتب عليه أي أثر قانوني فلا يؤدي إلى البطلان ولا الخطأ في القانون، فهو خطأ تعبيري لا يترتب على تصحيحه أي تغير في المعنى المقصود به هو معبر عنه، ويجوز تصحيحه في أي وقت وحتى بعد صدور الحكم الجزائي بات وفاصلا في الدعوى الجنائية بشكل نهائي[2].

وحتى يعتبر الخطأ ماديا ألا يكون من شأنه أن يؤدي إلى البطلان، وألا يؤثر في حقيقة ما قبل العمل الإجرامي أي يمكن تصحيحه دون أن يترتب على ذلك تعديل مضمون هذا العمل.

صور الخطأ المادي ، نذكر منها الخطأ المادي في اسم المتهم ولقبه حيث ألا يكون هناك خطأ في شخصه لأن الخطأ في الشخص يؤدي إلى الانعدام بسبب الخطأ فيما هو المقصود به، لأن الخطأ في الشخص يعتبر بالنسبة له

[1] احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ,ص1445

[2] المادة 268 ق. ا.م.ا

إجراء من إجراءات ما هو المقصود به، والذي من شأنها أن تؤدي إلى انعدام الحكموالفصل في الدعوى الجنائية من جديد ولا يجوز للمحكمة أن تحتج أن الدعوى سبق الفصل فيها، فالمنفذ الذي يطالب بتصحيح اسمه يعلم أنه هو المقصود أو أن الحكم الذي صدر يقصده هو دون غيره.

ويكون الخطأ مادي كذلك إذا صدر خطأ في اسم القاضي أو أحد أعضاء النيابة أو الخصوم أو في تاريخ الجلسة أو في تاريخ الواقعة أو خلو ديباجة الحكم من اسم الشعب الجزائري وتعتبر باطلة لأنها خالفت أحد أهم مبادئ العدالة الدستورية وهي صدور الأحكام باسم الشعب.[1]

تضمنت أحكام المادة 141 الدستور الجزائي على أن يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب. كذلك من الخطأ المادي الخطأ في المادة القانونية التي جرت على أساسها المرافعة، فهو خطأ مادي لا يترتب عليه البطلان مدام أن الحكم تضمن وصف الفعل وقضى بالعقوبة المسموح بها[2].

نصت المادة 502 ق إ ج لا يتخذ الخطأ القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بالنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا مبررا يقرر العقوبة نفسها.

وجاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية المؤرخ 22 – 03 – 1994 ملف 103495 م ج ق متى كان ثابت أن متابعة المتهم تتم على أساس جنحة إصدار شيك بدون رصيد، أن الطرف المدني يبني طعنه على أن الملاحقة كان يجب ان تكون على أساس تسليم شيك كضمان فإنه لا يمكن اتخاذ الخطأ في الوصف المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقد متى كانت العقوبة المقررة بجنحتين.

[1] عبد الحميد الشواربي التعليق –الموضوعي على قانون الإجراءات الموضوع ، مرجع سابق ، ص 465.

[2] المادة 141 من الدستور الجزائري

وأيضا جاء في قرارات اجتهاد المحكمة العليا أن الخطأ في القانون لا يفتح المجال إذا كان النص المطبق العقوبة المقررة في النص الواجب التطبيق.[1]

نصت المادة 5/4/14 على أن اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه وعلى اختصاص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.[2]

ثانيا: غموض منطوق الحكم: هو إزالة كل ما يشوبه من غموض أو إبهام يتوضح مدلوله أو بيان مضمونه أو تحديد عبارات أو ألفاظه حتى يكون من السهل فهم هذا الحكم أو القرار أو الأمر القضائي وإدراك معناه وبعدها إمكانية التنفيذ.[3]

قد لا يتضمن منطوق الحكم نوع العقوبة أو دون تحديد إذا كانت العقوبة نافذة أو موقوفة، كما قد لا يتضمن منطوق الحكم على الأسباب الجوهرية لأمرين متمم للأخر مثل إدانة المتهم بإحدى التهمتين وتغفل عن الثانية، أو أن يبنى منطوق الحكم اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة في تعدد المتهمين أو لا توضح مراكزهم القانونية، فإذا كان الحكم لا يحمل إلا اسم متهم الذي حكم عليه في منطوقه بالعقوبة واكتفى بوروده في الدباجة[4].

---

[1] قرارات محكمة العليا، الغرفة الجنائية ، رقم الملف 72782،س12-02-1991،مرجع حسن بوسقيعة, قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق ص236.

[2] المادة 14 منقنون تنضيم السجون

[3] – مفتي بن عمار ، ضوابط تصحيح و تفسير الأخطاء القضائية وفقاً للقانون الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم السياسيه ، العدد 03, س2017 ص13

[4] – عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية ، ص 503

يتعرض للنقض منطوق الحكم الذي لم يبين الأسباب فتسبيب الأحكام في منطوق الحكم ضمانة قانونية يفرضها القانون على القضاة، ويجب أن ينص الحكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم[1].

أوجه الاختلاف بين عوارض التنفيذ والخطأ المادي وغموض منطوق الحكم:

تختلف دعوى منازعة التنفيذ عن دعوى الخطأ المادي أو تفسير الغموض من ناحية أن دعوى المنازعة على التنفيذ توجه أساسا على التنفيذ دون أن تعترض إلى منطوق الحكم، فعوارض التنفيذ لها رابطة مع مرحلة التنفيذ ويخرج منها كل خطأ مادي أو تفسير لغموض منطوق الحكم.

كما تختلف عوارض التنفيذ عن الخطأ المادي من حيث الأثر القانوني فلا يؤدي الخطأ المادي إلى البطلان وإنما بتصحيحه ويحق للخصوم بالدفع بالخطأ المادي لمنطوق الحكم بطرق الطعن العادية، أما عوارض التنفيذ لا يعترض عليها بطرق الطعن.

وتقتصر دعوى تفسير تصحيح الأخطاء المادية عادة على تصحح ديباجة الحكم أو عندما يوجد خطأ في هوية المتهم كما أن دعوى التفسير تقتصر على تحديد هوية الأطراف.

تمييزه بين الطعن في الأحكام الجنائية:

تعريف الطعن: هو تظلم من الأحكام بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم أو مجموعة من الإجراءات تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية

[1] – تنص المادة 946 ق . اج.م فقرة 02 يجب تقديم دعوى تصحيح الخطأ المادية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي.

إلغائه أو تعديله أو حتى من صدر الحكم ضده في طلب الاعتراض عليه بقصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله لمصلحته.[1]

حدد المشرع طرق الطعن على سبيل الحصر: الاستئناف، المعارضة، التماس إعادة النظر، الطعن بالنقض، وهي أجازها القانون لكل خصم أن يطعن في الأحكام.

من حيث الطبيعة (الطعن في الحكم): مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية أما عوارض هي دعوى تكميلية تنصب على تنفيذ الحكم، حيث تهدف الدولة إلى توقيع العقوبة من قبل السلطة القضائية

من حيث الهدف: يهدف الطعن في الحكم إلى المساس بوجود الحكم أو مضمونه مما يتطلب مناقشة الإجراءات التي ترتب عليها أما الاعتراض على التنفيذ فإنه لا يجوز تغيير مضمون الحكم سواء من حيث الصحة أو البطلان أو من حيث تقدير العقوبة وإلا كان غير مقبول وإنما يقتصر على مناقشة الحكم التنفيذي.

– اذن الطعن هو مراجعة للمحكمة القضائية للسابقة والتظلم منه بإحدى الطرق المقررة قانونا فالطعن موجه لحكم ذاته والغرض منه اصلاح حكم سابق وإلغاءه عوارض التنفيذ تستهدف التنفيذ ذاته وهو بذلك لا يعد درجة من درجات التقاضي ولا مجال لها لمناقشة الحكم

– طرق الطعن مقيدة بمواقيت ومواعيد معينة على عكس عوارض التنفيذ التي لا تتقيد بمواعيد، يجب على الطاعن ان يتقيد بمواعيد التي رسمها القانون

[1] الحسن الغربي ، حق المتهم في محاكمة العادلة،المركز العربي، الطبعة الأولى ، س2020، ص213.

– عوارض التنفيذ يجوز رفعها من الغير التي تتعارض مصلحته مع التنفيذ، لأن مجال عوارض التنفيذ الجزائري والخطأ في التنفيذ وليس الخطأ في الحكم.[1]

التمييز بين المسائل المادية والمسائل الإدارية:

أولا: المسائل الإدارية:

باعتبار النيابة هي السلطة القضائية المخول لها تنفيذ الأحكام الجنائية كما تسهر الإدارات المعاونة بتطبيق التنفيذ السليم، قد تحدث منازعات مع النيابة حول حقوق المحكوم عليه وإدارة السجون وتنشأ عنها منازعة إدارية حول حقوق وواجبات المحكوم عليه، كما أن يعترض محكوم عليه على أساس تصنيف المساجين والفصل بين طوائفها أن مستواه العلمي والفكري والنفسي يستوجب فصله عن المحكومين الذي لا يرى أنهم يتناسبون مع مستواه[2]

ثانيا: العقبات المادية:

هي عراقيل وعقوبات مادية يثيرها المنفذ ضده من شأنه أن يعرقل سير تنفيذ الأحكام الجنائية دون أي شرعية قانونية كاستعمال العنف أو الهرب في مواجهة التنفيذ، إذ تعتبر من أعمال التعدي والتي تتطلب تدخل قوة عمومية لرفضه للامتثال إلى حكم صادر بالإدانة من سلطة قضائية بدون سند قانوني.

نصت المادة 10 للنائب العام وكيل الجمهورية في الفقرة الأخيرة للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجنائية وهذا في حالة عدم الامتثال إلى الأحكام الصادرة من السلطة القضائية بدون أي مبرر قانوني يستدعي رفعه أمام القضاء.

---

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع. سابق ,ص1444

[2] عبد الحميد الشواربي التعليق –الموضوعي على قانون الإجراءات الموضوع ، مرجع سابق ، ص501

كما نصت المادة 29 ق ن س في الفقرة 10 على أن النيابة وفي سبيل مباشرة وظيفتها تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

يخرج من نطاق عوارض التنفيذ أساليب تنفيذ العقاب لأن لها طبيعة إدارية تتعلق بوضعية المحكوم عليه من حقوق وواجبات أما عوارض التنفيذ لها طبيعة قضائية حول نزاع شخصية المحكوم عليه وعدم احتساب مدة الحبس الاحتياطي غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[1]

[1] – حوالف حليمة ، الوجيز في إشكالات التنفيذ الجنائي ، مرجع سابق ،ص29، ص30

المبحث الثاني: أسباب عوارض تنفيذ الأحكام الجنائية:

يعد التنفيذ هو تجسيد للعدالة القضائية وإبراز منطوق الحكم إلى الواقع العملي والحيز المادي الملموس، إلا أن عوارض التنفيذ طريقه شرعت لتصحيح الأخطاء القانونية الصادرة في الأحكام والقرارات الجزائية التي تظهر أثناء التنفيذ فيترتب عليها إما بإلغاء السند التنفيذي أو أن يكون التنفيذ على غير المحكوم عليه أو يكون السند التنفيذي سليما لكن الخطأ يطرح أثناء مرحلة التنفيذ من حيث تجسيد العقوبة أو مكان تنفيذها أو الخطأ في مدة العقوبة أو خصمها كما قد يكون الغرض من الاستشكال الحد من التعسف أثناء التنفيذ لأن عوارض التنفيذ وسيلة قانونية الأخيرة لتجاوز التنفيذ الخطأ والمخالف لقواعد القانون[1].

المطلب الأول: أسباب متعلقة بالسند التنفيذي:

السند التنفيذي هو عمل قانوني ووثيقة قانونية يفترض فيها القانون حسم منازعة في موضوعه، وهي وثيقة يتحتم على السلطة المختصة بتنفيذ ما تضمنته تلك الوثيقة، تتضمن عنصرين عنصر شكلي وهو سند التنفيذ وعنصر موضوعي هو الجزاء بصورتيه العقوبة أو تدابير امن، [2] نصت المادة 12 ق ت س على أن تنفيذ العقوبة. السالبة للحرية بمتخرج حكم أو قرار جزائي يعده كل من النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. يتضح من أحكام المادة 12 أن مستخرج الحكم

[1]– محمد باشا عمر ،طرق التنفيذ وفقا للقانون الجزائري المؤرخ ، 05 فيفري 2008 المتضمن إجراءات المدنية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، س 2013 ،ص96.

[2]محمد باشا عمر ،طرق التنفيذ وفقا للقانون الجزائري المؤرخ ، 05 فيفري 2008 المتضمن إجراءات المدنية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، س 2013 ،ص96.

هو السند التنفيذي في المادة الجزائية وهو دليل قضائي يتم بموجبه تنفيذ العقوبة.

الى تحدث منازعة في التنفيذ بسب إن السند التنفيذي من حيث صحة الحكم أو قابليته للتنفيذ كما يجب التحقق من هوية المحكوم عليهم ومدى أهليتهم للتنفيذ

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بصلاحية الحكم وقابليته للتنفيذ:

نزاع من حيث صلاحية الحكم أو قابليته للتنفيذ في هذه الحالة يؤسس النزاع في هذه الحالة عدم تطبيق النص الجنائي وانقضاء مفعول الحكم التنفيذي الجنائي بسبب مضي المدة المسقطة العقوبة أو بسبب صدور قانون لاحق يجعل الفعل مباحا أو بصدور العفو أو أن الحكم لا يكتسب القوة التنفيذية.

أولا: أسباب متعلقة بصلاحية الحكم:

1- انعدام الحكم: الحكم المنعدم هو الحكم الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها الحكم، ولا يكون له وجود قانوني أي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، وهو الانعدام الذي يلحق بالحكم الجزائي هو عيب بلغ الدرجة القصوى يصيب كيان وجود الإجراء[1].

حالات الانعدام: يكون الحكم المنعدم إذا صدر دون أن تنشئ الخصومة الجنائية سواء لعدم توفر صفة القاضي أو لعدم صلاحية أو لعدم دخول الدعوى الجنائية في حوزته، فالولاية القضائية لمن أصدر الحكم هي مفترض أساسي لانعقاد الخصومة في مرحلة المحاكمة وبدون هذه الولاية فإن الأعمال

[1] – حوالف حليمة ، النزاعات العارضة المتعلقة بالسند التنفيذي.مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 8 س 2017 ص122

التي تجرى باسم المحاكمة تكون قد صدرت في غير خصومة ومن ثم تكون منعدمة فالولاية القضائية لمن أصدر الحكم

عدم انعقاد الخصومة يكون الحكم منعدما دون أن تنشأ خصومة سواء لعدم اعلام المتهم بالحضور فالدعوى الجنائية لا تتحرك، وتنعقد الخصومة إلا بصدور أمر الإحالة أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، وإعلان المتهم بكافة الوسائل الرسمية سواء عن طريق محضرين أو النيابة العامة أو تعليق في البلدية

كما يكون الحكم منعدما إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت من لا يملك رفعها، فبعض الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى أو الحصول على إذن لو طلب من المجني عليه أو غيره، ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أي إجراء تحقيق أو حكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو الطلب من الجهة التي أناطها القانون، فهذا إجراء أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة.[1]

عدم الاعتداد بالحكم المنعدم يترتب عنه الانعدام بقوة القانون فهو لا يحتاج إلى حكم يقره ومن ثم يجوز للنيابة العامة تجاهل الحكم المنعدم فلا تعتد به، وترفع الدعوى الجنائية من جديد على المتهم أو تتجاهل أثره فإذا ما دفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها بناءا على حكم منعدم فيجوز الاحتجاج بأن المحكمة قد تجاوزت صلاحياتها.

كما يترتب على المحكوم عليه أن يعترض في تنفيذ الحكم بناءا على السند التنفيذي في الحكم الجنائي غير موجود قانونا، وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الإشكال أن تفصل في الدعوى ومدى توافر الانعدام القانوني للحكم

[1] مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي مرجع سابق ص12

للوصول إلى عدم الاعتداد به، ولا محل للاحتجاج في هذه الحالة فإنها قد جاوزت سلطتها بالبحث في مدى صحة الحكم أو بطلانه لأن بحثها يعد مسألة أولية تتعلق بمدى وجود الحكم المطلوب تنفيذه لا مجرد صحته ويتعين عليها الفصل فيها بالطعن للتوصل إلى إلغاءها.[1]

فقدان النسخة الأصلية للحكم:

إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه لا يؤثر على صحة الإجراءات التنفيذ ولا يحول دون استمرار وهذا ما نصت عليه المادة 530 ق. ا.ج.ج[2].

– إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس في يدي جهة معينة يعتبر بمثابة النسخة الأصلية وبناءا عليها يتم التنفيذ بعد استصدار الحكم بناءاً على أمر رئيس تلك الجهة .

– إذا لم توجد نسخة رسمية من الحكم وهو جد تقرير ا من محكمة الجنايات المذكورة في ورقة الأسئلة في هذه الحالة يمكن للنيابة إن تباشر التنفيذ بمقتضى التقرير إلى حين صدور الحكم

– إذا كانت تقرير محكمة الجنايات السبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضى فيها غيابياً ولم يكن ثمة اي محرر كتابي اعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين من فقد الأوراق.

وكذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يمكم العثور على نسخة رسمية من الحكم استنادا للحالة الثالثة يحق المنفذ ضده أن يرفع أشكالا بعدم جواز التنفيذ لفقدان اوراق الإجراءات.[3]

---

[1] الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق ص646،647.

[2] – حسن عبد الحليم عناية ، إشكالات التنفيذ ، في الأحكام والأوامر الجنائية ، مرجع سابق ، ص30.

[3] المادة 538 539,,540 ق. ا.ج.ج.

إلغاء الحكم من محكمة الطعن:

إن إلغاء الحكم من محكمة الطعن يترتب عليه زوال القوة التنفيذية للحكم فإذا شرعت النيابة العامة بمقتضى حكم ملغى من المحكمة جاز للمنفذ ضده أن ينازع في القوة التنفيذية للحكم لأن قوته التنفيذية انعدمت[1]

3- تقادم العقوبة:

يعرف تقادم العقوبة أنه سبب لانقضاء الالتزام بتنفيذها إلا إذا لم يتم هذا الأخير خلال الفترة الزمنية التي يحددها القانون منذ تاريخ صدور الحكم فبمجرد مرور تلك الفترة تسقط العقوبة بقوة القانون ولا يعود من الجائز تنفيذها. لجرائم المستثناة من التقادم[2]

لا تقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، مدة التقادم نصت 613 تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائيا

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق في موضوع الجنح بعد مضي 05 سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما إذا كانت الجنحة تفوق 05 سنوات فإن التقادم يكون مساويا.

المادة 615 تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا[3].

---

[1] عبد الحليم عناية ، إشكالات التنفيذ ، في الأحكام والأوامر الجنائية ، مرجع سابق ، ص30

2احمد بلال عوض النظرية العامة للجزاء الطبعة الثانية 1996 ص639

[3] – قرارات المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف رقم 475062 ،19-11-2008، المجلة القضائية 2008-2،ص 349

يبدأ سريان التقادم من وقت صدور الحكم النهائي، ويترتب عن التقادم سقوط الدولة بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ولا يجب أن يتخذ أي إجراءات في وجهه أو متابعته. وتخلص المحكوم عليه من أثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد 613-615.[1]

كما يترتب بقوة القانون حتى لو تقدم المتهم لتنفيذ عقوبته، يظل حكم الإدانة قائم ومدونا في صحيفة الحالة الجنائية، ويصلح كسابقة في العود ويظل سند قانوني لما قد يترتب عنه من عقوبات تبعية. كما يسري التقادم حتى على المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه إلى السجن وإذا قبض [2] عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه تنعدم بقوة القانون.

سقوط العقوبة بالعفو:

العفو الشامل: العفو الشامل هو العفو عن الجريمة فيزيل الصفة الجرمية عن الفعل ويعطل النص القانوني المقرر لها ويترتب عليه امتناع السير في الإجراءات الجزائية في الجريمة المعفى عنها أو زوال كل آثار الحكم الصادر في العقوبة، ويصدر [3] بها إجراء تشريعي يصدر بناءا على قانون يصدر من السلطة التشريعية أو البرلمان.

نصت المادة 132 من الدستور يشرع البرلمان المبادئ التي يخصص له الدستور قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقاب.[4]

---

[1] المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المادة 614،615 من نفس الامر

[2] – قرارات المحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم الملف 2-6-0-5-7-4 لستة 19 /2008/11

[3] احمد بلال عوض النظرية العامة للجزاء ص 659

[4] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، موقع النشر الجزائر ،2018 ، ص 473.

فإذا صدر عفو شامل قبل حكم الإدانة فحينئذ يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية إذا كانت قد رفعت، ويحول دون رفعها إذا لم تكن قد رفعت بعد.

نصت المادة 06 ق إ ج تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبتقادم العفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم نهائي.

إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم بالإدانة فحينئذ يعد سببا لمحو الحكم وسقوط العقوبة وانقضاءها، وهو عارض من عوارض التنفيذ العقابي، ويتضح من المفهوم السابق أن العفو الشامل يجب أن يصدر من سلطة لها صلاحيات دستورية ومخول لها إلغاء الصفة الجرمية وتعطيل نص التجريم لكي يكتسب الشرعية، والعفو الشامل هو سبب من أسباب الإباحة لأفعال سبق تجريمها ولا يكون إلا بالقانون

يترتب عن العفو الشامل محو الصفة الجرمية عن الفعل بأثر رجعي وهو إجراء قانوني قد يصدر سابق للحكم النهائي أو بعد صدوره أو من خلال اتخاذ الإجراءات، فإذا سبق الحكم بالإدانة حينئذ يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا كانت قد رفعت يحول دون رفعها إذا لم تكن قد رفعت بغير نص المادة 06، أما مرحلة التحقيق فيصدر ألا وجه للمتابعة.

إذا اقتصر قرار العفو عن العقوبة الأصلية لا يمتد إلى العقوبات التكميلية أو التبعية، فالانقضاء يشمل العقوبة الأصلية فقط، نصت المادة 47 من قانون العقوبات المصري على أنه لا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجانبية الأخرى المترتبة عن الحكم بالإدانة مالم ينص في أمر العفو على ذلك، ومن ثم لا يجوز لمن أعفى على العقوبة الإصرار على التنفيذ كما أنه لا يجوز للسلطة المكلفة بالتنفيذ المواصلة في التنفيذ المحكوم عليه استفادة من العفو

فإذا أصرت سلطة التنفيذ العقوبة التي يشملها العفو جاز له أن يرفع دعوى منازعة التنفيذ، كما أن العفو يشمل جميع المحكوم عليهم والمستفيدين من العفو[1].

العفو الخاص: هو اسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة التي صدرت في حكم نهائي وبات، وله 03 صور، العفو على العقوبة إما بشكل كلي أو جزئي أو استبدال عقوبة أخرى أخف من العقوبة المحكم بها، يصدر العفو من خلال قرار[2] صادر من رئيس الجمهورية تنص المادة 7/91 يضطلع رئيس الجمهورية .... له الحق في اصدار العقوبة وحق تخفيفها أو استبدالها، فرئيس الجمهورية دستوريا هو القاضي الأعلى في البلاد وله الحق في أن يصدر عفوا عن العقوبة، فهو منحة من رئيس الجمهورية للمحكوم عليه قررها لاعتبارات تتعلق بالصالح العام.[3]

– يشمل العفو جميع العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية، واسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة قد يشمل العفو العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، كما قد يقتصر على العقوبة الأصلية ولا يمتد على باقي العقوبات التكميلية والتبعية كما قد لا يمتد العفو إلى العقوبات التكميلية والتبعية حسب ما يتضمنه قرار العفو.

– لا يلجأ لنظام العفو الخاص إلا بعد صدور الحكم الصادر بالعقوبة النهائي، لا يكون للعفو محل إذا كان تعديل العقوبة ممكنا من خلال طرق الطعن المقررة، كما يقتضي العفو لإسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة ألا تكون العقوبة قد نفذت أو قد سقطت بالتقادم، ولا محل لطلب العفو من عقوبة قد

[1]– احمد بلال ل عوض ، النظرية العامة للجزاء مرجع سابق 643

[2]– احمد بلال عوض النظرية العامة للجزاء ، مرجع سابق صل 651

[3]عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات القسم العام ، موقع النشر الجزائر ،2018 ، ص 472

نفذت بالفعل أو سقطت بالتقادم أو كانت الإدانة مشمولة بإيقاف التنفيذ أو انقضت فترة الإيقاف دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة تقرر إلغاء وقف التنفيذ[1].

– يترتب عن العفو أثرين سقوط العقوبة محل القرار أو تعديله على نحو مقدر حدده قرار العفو، بقاء حكم الإدانة قائما رغم العفو عن العقوبة الذي تضمنها يظل الحكم صالحا كسابقة في العود ويبقى مسجل في صحيفة الحالة الجنائية ويعتبر عارض من عوارض تنفيذ العقوبة ومسقط للعقوبة ولا يجوز لسلطة التنفيذ الاستمرار في التنفيذ، يصدر قرار العفو في المناسبات السعيدة والأعياد الوطنية مثل عيد الاستقلال، عيد المرأة.

اوجه التشابه والاختلاف: العفو العام والخاص:

من حيث جهة الاصدار: يعتبر العفو الشامل سبب من الأسباب المؤدية إلى انقضاء العقوبة، فهو يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية للكل دولة تنص المادة من الدستور الجزائري يصدر العفو الشامل من البرلمان[2].

العفو الخاص بصدر من رئيس المادة الجمهورية، كما يصدر في المناسبات والأعياد أو اعتلاء سدة حكم[3].

من حيث الأثر: العفو الشامل يلغي الصفة الجرمية عن الفعل ويترتب عن ذلك انقضاء العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلي ويترتب عن ذلك انقضاء أما العفو الخاص لا يلغي الصفحة الجرمية للفعل ويقتصر على إنهاء العقوبة الاصلية دون أن يمتد تأثيره على العقوبة التكميلية أو التبعية[4]

---

[1] – احمد بلال ل عوض ، النظرية العامة للجزاء مرجع سابق 643

[2] – عبد الله أوها يبية ، شرح قانون العقوبات ، جهة الاصدار موقع النشر الجزائر ،س2018،ص472.

[3] – احمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء , ص651 ص 655.

[4] مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ة، دار هومة للنشر ,ط2, س 2008، ص 107ص 108

العفو الخاص لا يصدر الا بعد الحكم بالإدانة بحكم بات ولا يسري الا من يوم أمر به العفو الشامل فيصح صدوره في كل مراحل الدعوى والمتابعة الجزائية ويصبح الفعل مباح وتنتفي الصفة الجرمية للفعل[1].

ثانيا: الأسباب المتعلقة بقابلية التنفيذ:

صدور القانون الأصلح للمتهم:

هو القانون الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة الذي يجعل المتهم في وضع قانوني أفضل مما عليه في ظل قانون سائد وقت ارتكاب الجريمة، فإذا صدر يلغي الصفة الإجرامية للفعل وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها نهائي استثناءا لعدم رجعية النص الجنائي نص المادة 02 من قانون العقوبات: لا يسري قانون العقوبات إلا من كان منه أقل شدة[2].

اشترط المشرع لكي يطبق القانون الجديد يجب أن يكون أقل شدة من القانون الجديد وكذلك انتفاء الصفة الجرمية وأضاف سببا من أسباب الإباحة عن الفعل، وأن يكون الحكم غير نهائي وبات في الدعوى لكيلا يتعارض مع مبدأ حجية الأمر المقضي فيه وأصبح عنوانا للحقيقة، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة وطبق القانون بأثر رجعي حتى بعد صدور الإدانة بحكم نهائي وبات

إن عدم تطبيق الأثر الرجعي بعد صدور حكم الإدانة يتعارض مع مبدأ الشرعية في قانون العقوبات المادة 01 التي تنص على: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ولا يجوز التنفيذ على محكوم عليه ألغى النص

---

[1] شرود الطيب ، العفو الخاص في القانون الجزائري وآثاره ، مجلة الحقيقة ، جامعة المسيلة ، العدد 39،س،2019 ص29.

[2] عمار رحيم سالم المحمدي، اثر انقضاء الدعوى الجزائية في المسؤولية التأديبية للموظف، دار النشر المركز العربي للنشر و التوزيع، المركز العربي للنشر و التوزيع ، االطبعة الأولى، 2019، ص153.

التجريمي وهو أمر تاباه العدالة، ولا يصلح التنفيذ على حكم زالت صفته التجريمية.

كما أن صدور القانون الأصلح للمتهم يعتبر واقعة لاحقة للحكم ويجوز أن يبنى عليها منازعة في التنفيذ والاعتراض.[1]

نصت المادة 03/05 من قانون العقوبات المصري: يعاقب كل الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة، وإذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا، فهو غيره الذي يتبع دون غيره، أما إذا صدر القانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حكم عليه المجرم من أجله غير معاقب ويوقف تنفيذ الحكم وآثاره الجنائية.

المشرع المصري ألغى التنفيذ قبل صدور الحكم البات وبعد صدوره.

المشرع الفرنسي إذا صدر قانون جديد يجعل الفعل مجرم وجب وقف تنفيذ الحكم المادة 112 الفقرة 04 قانون العقوبات الفرنسي.

وأما المشرع الجزائري حاول تدراك عدم تطبيق الأثر الرجعي بعد صدور الحكم الإدانة وإعطاء حل لهذه الوضعية عن طريق إصدار العفو وهو يراه مسلك هذا النص صراحة على رجوع القانون الأصلح للمتهم.[2]

الحكم غير واجب النفاذ:

هو حكم لا يكتسب القوة التنفيذية وغير بات كما هو غير حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو الذي يجوز فيه الاستئناف والمعارضة لأن من شأن الاستئناف أن يوقف التنفيذ لحين الفصل نصت المادة 425 يوقف تنفيذ الأحكام أثناء مهل الاستئناف، وأثناء دعوى الاستئناف أو عارض المتهم

[1] – حوالف حليمة مرجع سابق ص34

[2] عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجناي العام ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص55-56

الحكم بعد الميعاد القانوني لأن المتهم قد يقدم عذرا قهري يترتب عليه امتداد الميعاد القانوني ولا يجب على السلطة المكلفة بالتنفيذ أن تنفذ على حكم غير واجب النفاذ لأنه يمثل الحقيقة وإذا شرعت بحكم غير نافذ جاز للمحكوم عليه أن يرفع دعوى منازعة التنفيذ للمحكمة.[1]

وقف تنفيذ العقوبة (le sursis):

هو تعليق العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون وذلك في حالة إذا توافرت ظروف معينة من حيث نوع الجريمة وشخصية المنفذ ضده ومدة العقوبة المحكوم بها، فإذا صدر الحكم بالغرامة امتنع عن أدائها[2].

نصت المادة 592 يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ في الحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو جناية أو جريمة من جرائم القانون العام بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي.

– يمنح المشرع الجزائري سلطة تقديرية للقاضي الجزائري بالنطق بإيقاف تنفيذ العقوبة فالاستفادة من هذا الإجراء ليس حقا ممكنا للمتهم المحكوم عليه وإنما من تتوفر فيه الشروط القانونية فهو مكنة جعلها المشرع في متناول القضاء وإذا لم يسعف المتهم من هذا الإجراء لم يخل في تطبيق القانون.

– حصر وقف تنفيذ العقوبة في الحبس والغرامة يخرج من اطارها باقي العقوبات وأن يكون الحكم صادر في العقوبات التي حددها القانون فقط.

– يترتب عن وقف تنفيذ العقوبة ، وضع المحكوم عليه تحت فترة اختبار لمدة 05 سنوات، إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة 05 سنوات إذا لم يرتكب المحكوم عليه

[1] مصطفى مجدي هجرة مرجع سابق ص 24

[2] دكتور سعداوي محمد الصغير ،عقوبة النفع العام , شرح قانون 09/01 المعدل للقانون العقوبات ، مصر للنشر دار الخلدونية ط2013، ص 73

أي جريمة من جرائم القانون العام أي أن تحقق التنفيذ من عدمه يتحدد بمسلك اللاحق للمحكوم عليه وعلى ضوء سلوكه وتصرفاته خلال تلك المدة، المادة 593 من ق إ ج تنص على ما يلي: إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر على المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر.

كما نصت المادة إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالسجن أو بعقوبة أشد من أجل جناية أو جنحة اعتبر الأول بدون أثر وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها أو تداخلها[1].

– سقوط وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون الحاجة لصدور أمر قضائي لتثار إشكالية الأثر المترتب للحكم الجزائي يترتب عليه انقضاء المدة لا يمحو الحكم برمته بل يمحوه في حدود ما قضى به يوقف تنفيذه فيما عدا ذلك، فالحكم قائم ومنتج لآثاره، أما إذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع أجزاء الحكم فإنه يعتبر كأن لم يكن بالنسبة للعقوبة الأصلية والتبعية وما يترتب عنه من آثار جنائية وهذا ما تقضي به محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 02/02 1960 والقانون الموريتاني 631 الفقرة الأخيرة[2].

تعدد السندات التنفيذية للواقعة واحدة:

يمكن أن يصدر حكمان معارضات محكمة واحدة أومن محكمتين مختلفتين كل منهما واجب التنفيذ بالنسبة لذات الشخص ولذات الواقعة يصير كل منهما

[1] – قرارات المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، ملف رقم 11811 سنة 1994،24،07.

[2] – تابع مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مرجع سابق ص 61 62.

باتا حائزا لقوة الشيء المقضي به في هذه. الحالة تثور إشكالية ايهما واجب التنفيذ.

بحيث يقضي أحدهما بعقوبة وقف التنفيذ مما أسند إليه حضوريا ويصبح حكم نهائي لأنه استوفى طرق الطعن والثاني يقضي بعقوبة السجن لسنتين وأصبح باتا لفوات جميع طرق الطعن.

حاول الفقه إجابة على واقعة تعدد السندات التنفيذية من خلال تطبيق القواعد العامة وهو الحكم الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته بأن يكون هو السند التنفيذي الصحيح، أما الحكم التالي في التاريخ فيكون باعتباره أنه أنصب على واقعة سبق الفصل فيها ونفذ الحكم الاول دون النظر أنه لصالح المتهم أو حتى أن الحكم الثاني يقضي بعقوبة أخف التي قضى بها الأول.[1]

نجد أن المشرع الجزائري لم يعالج حالة تعدد السندات لواقعة واحدة.

تنفيذ حكم الاعدام قبل رفض طلب العفو : نصت المادة 155 من القانون 5/04 المتعلقة بالتنظيم السجون لا تنفذ عقوبة الاعدام الا بعد رفض طلب العفو استناداً إلى نص المادة المذكورة لا يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام إلا بعد رفض طلب العفو [2] وهو إجراء جوهري لا يتم التنفيذ بدونه ، يقوم المحكوم عليه أو مدير المؤسسة العقابية بالتماس طلب العفو إلى رئيس الجمهورية فإن عدم رفع مدير المؤسسة العقابية طلب العفو يجعل العقوبة معلقة على شرط واقف ويجعل من العقوبة الجنائية ليس لها أثر على الوقع الفعلي وبالتالي لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الابعد الإجراء السالف الذكر [3] ، تجدر

[1] مصطفى مجدي هجرة مرجع سابق ص27.

[2] المادة 155 قنون تنضيم السجون

[3] لوز عواطفلا بو سوارة عبد القادر مجلة العلوم الإنسانية الجلفة ص 11 ,الجزار المصادقة على القانون على الغاء قانون الإعدام

الإشارة أن السياسة العقابية في الجزائر اتجهت إلى عدم تطبيق عقوبة الاعدام مع بقائها في نصوص التجريمية إلا أن التنفيذ لا يطبق[1].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بشخصية المحكوم عليه:

ففي هذه الحالة يكون سبب عوارض التنفيذ على شخصية المحكوم عليه على أنه ليس هو المحكوم عليه في الحكم محل التنفيذ أو أن يكون سبب المنازعة هو وجود سبب قانوني الإرجاء التنفيذ وجوبيا أو جوازيا كان يصاب للمحكوم عليه بالجنون أو أن تكون المرأة حاملا وحكم عليها نهائيا بعقوبة سالبة للحرية[2]

أولاً: النزاع حول شخصية المحكوم عليه: يجب ألا توقع العقوبة إلا من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحد غيره أيا كانت الصلة بالجاني، والغاية من هذا المبدأ وقف تنفيذ العقوبة على شخص سواه.

نصت المادة 1/ 592 إذا حدث نزاع بعد هروب متابع تم إمساكه وحصل في أي حالة أخرى وكانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وقف القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

تقابلها نص المادة 526 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

الحالة الأولى اتخاذ المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص أخر:

وفي هذه الحالة يصدر حكم على المحكوم عليهما محكوم عليه حقيق وهو من انتحل اسم المحكوم عليه الذي تنصرف إليه أثار الحكم، ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الحكم المنتحل، وبالتالي يحق للمحكوم الظاهر أن

[1] – المادة 155 ق . ت.س.

[2] مقدم مبروك مرجع سابق ص11

يعترض على التنفيذ لأنه ليس هو المطلوب أو الشخص الذي صدر في حقه الحكم.[1]

الحالة الثانية أن يمثل أمام المحكمة شخص غير المتهم متخذ لنسفه أو منسوبا إليه اسم المتهم:

ويقصد بهذه الحالة مثول شخص غير المتهم أمام القضاء منتحلا هوية بعلم هذا الأخير وبدون علمه فإنه في هذه الحالة سيصدر الحكم الجزائي دون ان يكون في مواجهته، كون أن المتهم الحقيقي لم يمثل أمام المحكمة.

الحالة الثالثة تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الحقيقي لكن يكلف بالحضور شخص آخر:

ويقصد بهذه الحالة الخطأ في الهوية أي أن تباشر التحقيقات مع اسم شخص آخر يتشابه مع اسم المتهم الحقيقي أو أن يصدر الحكم غيابيا على المتهم الحقيقي ويعلن به شخص آخر يتشابه مع الاسم أثناء التنفيذ عليه خطأ.

استنادا إلى ما ذكر إذا كان هذا الغير لا يحق له الطعن، فيتعين عليه الدفع بالتنفيذ الخاطئ لانتفاء الصفة لديه في الطعن.

– إن الدفع بالتعيين الخاطئ يتمكن من خلاله المحكوم عليه مواجهة سلطة التنفيذ، فهي طريقة ووسيلة قانونية شرعت لعدم مطابقة ما أمر بها القاضي.

كما نصت المادة 596 ق إ ج إذا حدث نزاع بعد هروب متابع تم إمساكه وحصل في أي حالة أخرى وكانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وقف القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

[1] حسن عبد الحليم عناية ، إشكالات التنفيذ ، في الأحكام والأوامر الجنائية ، ، ص52-53

– إذا باشرت في تنفيذ حكم على غير المحكوم عليه الحقيقي كان للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم لانعدام السند التنفيذي، لأن إذا بني الاشكال على سب مرفوع على غير المحكوم عليه يكون بسبب النزاع في شخص المتهم وعلى المحكمة أن تنظر في هذا الإشكال تنتهي أن المحكوم عليه ليس هو المحكوم عليه المنازع في التنفيذ فتخلي سبيله أو تحقق وتطلب المزيد من التحقيقات للتأكد من هوية المتهم بالطرق والوسائل القانونية.

الوسائل القانونية للتأكد من الهوية:

– عرض المقبوض عليه على المجني عليه وشهود الإدارات المحلية

– أخذ البصمات للتأكد من الهوية

– يعاقب القانون الجزائري في حالة انتحال الهوية

ثانيا: حالات التأجيل في العقوبات السالبة للحرية:

المرأة الحامل: تضمن المرأة الحامل تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية عدة شروط وفئات لكي تستفاد من هذا الإجراء نتيجة الظروف العارضة نصت المادة 16 ق ن س الفقرة السابقة إذا كانت المرأة حاملا وصدر في حقها حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية بحكم النهائي [1] وجب مراعاة حالة الضعف الجسدي للحامل، و إرجاء التنفيذ إلى بعد حملها بشهرين كاملين إذا كان الجنين ميت، إلى 24 شهرا في حالة وضعها له حيا، اعتمد المشرع معيار 24 شهرا في حالة وضعها الجنين حيا امتثالا لقواعد الشريعة الإسلامية التي يتبع الرضاعة لمدة عامين كاملين أو حولين كاملين، ومن شأنه أن يكون التنفيذ على الحامل سببا بإضرار الجنين[2].

[1] المادة 16 /17 ق ، ت. س.

[2] – مدحت الدبيسي ص 18 مرجع سابق

كما تضمنت المادة 30 من الميثاق الإفريقي تعهد الدول الأطراف بالميثاق بتوفير معاملة خاصة للأمهات اللاتي على وشك الولادة وأمهات الأطفال الرضع والأطفال الصغار وإذا انتهت بمخالفة القانون الجنائي على وجه الخصوص أن يؤخذ أولا الحكم بإيقاف التنفيذ على مثل هؤلاء الأمهات، ويكون الهدف الأساسي للعقاب هو الإصلاح وإدماج الأم في الأسرة حقها اجتماعيا، نصت المادة 201 نظام المرافعات إذا كانت المحكوم عليها امرأة حامل أو امرأة نفساء فلا تتحمل العقوبة[1].

المرض الخطير : المشرع الجزائري في ق ن س بمنع المحكوم عليه وقف تنفيذ العقوبة بشكل مؤقت إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في المؤسسة العقابية في المادة 15-17 من ق ن س لأن أهلية التنفيذ غير مطالبة مع أهلية تحمل المسؤولية الجنائية التي تتطلب الحالة الصحية والقدرة على التحمل يوقف تنفيذ العقوبة أيضا إذا كان المحكوم عليه بمرض يهدد كيانه في الخطر والعجز كليا المادة 486 ق إ ج المصري.

يجوز للنيابة أن تندب طبيب بمصلحة السجون والطبيب الشرعي للمحكوم عليه لتقرير حالته وبعد الاطلاع على الوضعية الصحية للمحكوم عليه والتأكد من حالته يجوز منحه مقرر إلى غاية زوال العارض الصحي ويستكمل المدة المتبقية.

منح المشرع تقرير التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة للنيابة للطبيعة الاستعجالية لها.

[1] المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهية أديس بابا في يونيو سنة 1990 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 242/03 الصادر بتاريخ 2003/07/08 وقد تضمن النص ما يلي تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق ببتكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات التي ساهمت أو يدانون بسب ارتكاب مخالفة للقانون الجنائي ويمنع الاعدام ضدها.

الدفع بالجنون: لأن الدفع بالجنون المرض الخطير كعارض من عوارض التنفيذ العقابي فيجب أن يصدر حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية يجوز تأجيل تنفيذ المؤقت لتنفيذ الأحكام حسب المادة 16 ق ن س إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب النيابة العامة دون أن يكون التأجيل وجوبي وإنما بصيغة الجواز.

التنفيذ على أحد الزوجين: إذا حكم على رجل وزوجته يكفلان على أولاد قصر جاز تنفيذ العقاب على أحدهما حتى يفرج لأن من شأنه أن يلحق ضرر بالأولاد القصر أو بأي ضر من أفراد عائلته الآخرين.

حالات الضرورة : نصت المادة 16 إذا كان التأجيل في حالات الضرورة ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال الفلاحة أو الصناعة أو أشغال متعلقة بالصناعة التقليدية واثبت بأنه ليس في سعت أفراد عائلته أو مستخدميه أن يكملوا هذه الأشغال وأن من شأن هذا التوقف يضر ضررا كبيرا بعائلته[1].

إن إيقاف التنفيذ الأحكام الجنائية بصورة مؤقتة هو تعبير عن العدالة الجنائية أثناء التنفيذ فإذا ترتب التنفيذ على إلحاق ضرر من شأنه أن يسبب خطر جسيم على المنفذ ضده أو المحكوم عليه ولا يمكن تداركه وتؤثر على شخصه ومنها على المحكمة أن تقارن بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة من احترام الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به استنادا على مبدأ الملائمة القضائية[2].

[1] – نص المادة 16 ق ت س.

[2] – سالمي موسى ، تأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجنائية ، المجلد04، العدد 02 س 2021 ص 05.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ:

في هذه الحالة يكون النزاع في مقدار العقوبة او نوعها كما يستشكل في السند من ان منطوق الحكم تخلى عن بيان العقوبة المضي بها قد جاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة او يبنى النزاع لم يخصم من مدة العقوبة المحكوم بها مدة الحبس الاحتياطي او عدم خصم المدة التي يقضي بها خارج السجن او لم يطبق مبدا دمج العقوبات اثناء تنفيذ الحكم[1].

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بمخالفة تنفيذ قواعد القانون

اذا تم حساب مدة العقوبة بمخالفة قواعد التي نظمها القانون، ينشا عنها نزاع بين السلطة المكلفة بالتنفيذ والمحكوم عليه ويعد عارضا من عوارض التنفيذ الجزائي، سواء فيما تعلق بعدم اعمال خصم مدة الحبس الاختياطي او عدم خصم، المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن بسب تواجده في احد المراكز الاستشفائية سواء مصلحة الامراض العقلية، او احد المستشفيات .

1/ – النزاع المتعلق بحساب مدة العقوبة وخصمها:

نصت المادة 12 من ق. ت. ستنفذ العقوبات السالبة للحرية المستخرج الحكمي او القرار الجزائي يعد النائب العام ووكيل الجمهورية، فحساب مدة العقوبة حسب نص المادة 13 يبدأ سريانه بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه وساعة وصول المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، حيث تحسب العقوبة بساعات اليوم أي 24 سا، وعقوبة عدة أيام مضروبة في 24 ساعة، وعقوبة

[1] – نص المادة 13 ق ت س يبدأ سريان مدة العقوبة بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة الوصول.

الشهر بـ 30 يوم كاملة، وعقوبة عدة أشهر من يوم الى مثله من الشهر، وعقوبة سنة واحدة ب 12 شهرا ميلاديا تحسب من يوم الى مثله من السنة

- **الصورة 01/ منازعة التنفيذ بسبب عدم خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة:** يعرف الحبس الاحتياطي هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن بإيداعه في أحد السجون والاصل ان العقوبة لا توقع بحكم قضاء اوجب استنقاص مدة الحبس الاحتياطي اذ حكم بإدانة المتهم ومعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية، حيث نصت المادة 13 يبدا سريان مدة العقوبة بتسجيل مستند الإيداع، لان منطق العدالة عدم تضييع على المتهم مدة الحبس التي قضى بها القانون، يعتبر الحبس الاحتياطي في هذه الحالة تنفيذ معجل للعقوبة فتحفظ تلقائيا التي توقف على نص القانون فالخصم يحصل بقوة القانون.

- **الصورة 02/: منازعة التنفيذ بسبب عدم خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه خارج السجن من مدة العقوبة:** من المقرر قانونا ان كل محكوما عليه تبين لطبيب السجن انه مصاب بمرض يهدد حياته بخطر او يعجزه عجزا كليا على طبيب السجون فحصه باشتراك مع الطبيب الشرعي بالنظر في الافراج عنه وينفذ قرار الافراج عنه بعد الاعتماد من مدير السجون وموافقة النائب العام ويعاد المسجون الذي أفرج عنه بسبب عارض صحي لاستفاء العقوبة المحكوم بها [1]

- **الصورة 03/: المنازعة بسبب عدم خصم المدة التي يقضيها المحكوم عليه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مقدار العقوبة:** إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية

[1] – حوالف حليمة ، إشكالات المتعلقة بنطاق التنفيذ ، مجلة الباحث ، العدد –05 س2015،ص 66 ص 67.

وهذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في المحل من مدة العقوبة وخصمها من مدة العقوبة فاذا لم تطبق قاعدة الخصم يحق للمحكوم عليه ان ينازع في التنفيذ لان هذه الأخيرة خالفت قواعد قانون السجون

2/ النزاع المتعلق بمكان التنفيذ (النطاق المكاني):

ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يجب ان تكون في المراكز او الأماكن الواجب تنفيذ العقوبة فيها وعلى سلطة التنفيذ ان تتقيد بمكان تنفيذ العقوبة ضمن المراكز المخصصة لها أي ضمن المكان الذي حدده منطوق الحكم وفقا لقواعد القانون والاوامر الصادرة من الجهات القضائية مادة 28 من ق. ت. س تصنف مؤسسة البيئة المغلقة على المؤسسات والمراكز المتخصصة.

مؤسسة الوقاية: مخصصة لاستقبال المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين زمن بقي لانقضاء مدة عقوبته سنتان أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوى أو تقل عن خمس (5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو اقل والمحبوسين لإكراه بدني[1].

3- مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالإعدام.

[1] – مدحت زي الدبيسي ، المشكلات العملية عن الحبس الاحتياطي وحالات الأفراج الوجوبي ، دار النشر. المركز الجامعي الحديث ، س 2010، ص 52

4- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة:

في الفقرتين 3.2 من هذه المادة أجنحة مدعمة امنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية[1].

ثانيا – المراكز المتخصصة

للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الاحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها."

إذا قررت سلطة التنفيذ المتمثلة في النيابة بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية ضد قاصر لم يتجاوز 18 سنة، وايداعه في مؤسسة إعادة التأهيل وهو مكان مخصص لاستقبال البالغين والمحكوم عليهم نهائيا جاز لولي الحدث ان يرفع منازعة في التنفيذ لان على السلطة المكلفة بالتنفيذ ان تنفذ العقوبة في المراكز المخصصة للحدث وهو المكان الصحيح والمطابق لقواعد القانون.

النزاع حول كيفية التنفيذ:

كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام بكيفيات التالية:

نصت المادة 153 من ق ن س الكيفية والمرسوم 72-38 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام ومن خلالها يتضح لنا كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

ينقل المحكوم عليه إلى إحدى المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل، يخضع لنظام العزلة أي الحبس الانفرادي ليلا، وبعد مرور 05 سنوات يطبق

[1] المادة 28، ق ت س ج.

عليه نظام الحبس الجماعي نهارا، أن يطبق عليه مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل كما نص عددهم عن 03 ولا يزيد عن خمسة، كما يقدم طلب العفو من رئيس الجمهورية عقوبة الإعدام في الجزائر لا تطبق إلا بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية، وتنفذ عقوبة الإعدام بالرصاص في القانون 72-02 المادة 198 وقد ألغيت بموجب المادة 172 من القانون 04-05.

لم يحدد الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام المادة 157 ق ن س، يجب أن يحرر محرر ضبط على مكان تنفيذ العقوبة وساعتها وكذلك المحضر الذي يوقع عليه القاضيان ويؤشر عليه في أسفله وذلك في مدة 08 أيام، كما لم يتضمن قانون العقوبات 04-05 كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.

حكم الإعدام لا ينفذ على المرأة الحامل والمرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا وعلى المريض مرضا خطير أو المصاب بالجنون، كما لا ينفذ الإعدام في يوم الجمعة وفي الأعياد الوطنية والدينية أو خلال شهر رمضان، كما لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ عقوبة الإعدام ولا يمكن تطبيق العقوبة على الحدث، الجزائر أبقت على النصوص التي تتضمن عقوبة الإعدام في نصوص التجريم لتطرح إشكالية عقوبة الإعدام بين النصوص والتطبيق.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بدمج وجب العقوبات:

يثور نزاع بين السلطة المكلفة بالتنفيذ والمحكوم عليه اذا لم تطبق النيابة العامة نظام الدمج التي امربها القانون في حالة تعدد الاحكام الجزائية

أولا: الأسباب المتعلقة دمج العقوبات: قد يأتي الجاني فعلا واحدا وتتكون منه عدة جرائم، ولهذا نصت المادة 34 من قانون العقوبات إذا تعددت

الجنايات والجنح وكانت محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يتعين الحكم فيها بحكم واحد بعقوبة سالبة للحرية في حدود العقوبة المقررة للعقوبة الأشد.

يقصد بالتعدد هو الفعل الذي ينسب إلى شخص أكثر عن جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو عدة أفعال[1].

صور التعدد:

التعدد المعنوي: هو ارتكاب الجاني الجريمة تحمل عدة أوصاف وكل وصف مستقل عن الآخر من ناحية نمو ذلك القانون للجريمة يرتب أثر واحد أي تعدد السلوك الإجرامي ويحقق نتيجة واحدة يقوم التعدد الصوري على وحدة الفعل وتعدد الأوصاف القانونية، بحيث يرتكب شخص فعل إجرامي ينتهك عدة نصوص، أما المشرع حسم تنازع النصوص بتطبيق العقوبة الأشد، مثل شخص بيع منقولا بمقتضى عقد من نص المادة 32 من قانون العقوبات مثل عقود الأمانة فيرتكب جريمة الخيانة بالنسبة لمالك المنقول والنصب بالنسبة للمشتري، وينتج عنه جريمتان.

كما نص القانون المصري في قانون العقوبات بقوله إذا كان الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

استنادا لنص المادة 32 /1 من قانون العقوبات يجب تطبيق ما أمرت به ويبنى منطوق الحكم بالعقوبة الأشد لأن الفعل الواحد كون جريمتين إذ يوجه خطاب المشرع بتطبيق نص العقوبة الأشد دون غيرها ويستبعد باقي النصوص.

[1] أحمد بلال عوض، النظرية العامة للجزاء، مرجع سابق ص568

التعدد المادي: هو أن يرتكب شخص ما في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم القضاء نهائي، أشار نص المادة 33 يعتبر تعدد في الجرائم التي ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل فيها حكم نهائي.

وينقسم التعدد إلى صورتين:

- **الصورة الأولى:** صورة المتابعات في زمن واحد والمحاكمة واحدة كأن يرتكب شخص جريمة أو أكثر ولا يفصل فيها حكم قضائي نهائي وتحال أمام نفس الجهة القضائية.

- **الصورة الثانية:** هي التي تكون فيها متابعات متتالية والمحاكمة منفصلة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 35 من ق ع ويقصد بها أن تحال من اجل المحاكمة جرائم في وضع التعدد أي تلك التي لا يفصل عنها حكم نهائي وذلك الى جهة قضائية واحدة او عدة جهات قضائية مختلفة.

ثانيا: الأسباب المتعلقة بجب العقوبات: نصت المادة 35 من ق ع إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد إذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها التي تنفذ.

نص المادة 13 في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو آن مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرارا، بألا وجه للمتابعة.

طبقا لنص المادة 35 يجعلنا امام حالتين بضم العقوبات كليا او جزئيا في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد فان لم تقم النيابة العامة بعملية دمج هذه العقوبات باعتبارها جهة التنفيذ سهوا منها او برفضها طلب المقدم لأجل القيام بجب العقوبات فانه ينبغي عرض الامر على الجهة القضائية المختصة باعتباره إشكالا في التنفيذ.

إن عدم اخذ اصدار الحكم او التعدد الصوري ولا التعدد الحقيقي لا يمكن ان يكون سببا للمنازعة أما التعدد الحقيقي بعد صدور الحكم بعدة أحكام تقضي بعقوبة سالبة للحرية.

خلاصة الفصل الثاني:

عوارض التنفيذ الأحكام الجنائية هي وسيلة قانونية شرعت لمواجهة التنفيذ المعيب ، يبنى على أسباب سابقة لصدور الحكم وليس له مساس بحجية الحكم الغرض منه بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في الدعوى أو قفه نهائي فهو ليس طريقا من طرق الطعن لأنها محددة على سبيل الحصر كما لا تعتبر خطأ ماديا يطلب تصحيحه لأنه لا يجادل في منطوق الحكم ، عوارض التنفيذ سببا لعدم تطبيق النص الجنائي واما بانقضاء مفعول الحكم أو بسبب مضي المدة المسقطة العقوبة أو بعدم قابلية الحكم للتطبيق بسبب صدور قانون لاحق يجعل من الفعل مباحا أو متعلق بشخصية المحكوم عليه أو بنطاق التنفيذ.

الخاتمة

خاتمة :

التنفيذ الجنائي هو حق مكفول للدولة دون غيرها في اقتضاء العقاب ويكون عن طريق حكم صادرا بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، انا نظام عوارض التنفيذ هي منازعة قضائية هدفها اعتراض الحكم الجنائي.

- ♦ عوارض التنفيذ الجنائي هي وسيلة قانونية شرعت لمواجهة التنفيذ الخاطئ يبنى على أسباب لاحقة للحكم.
- ♦ هي عارض يعيق التنفيذ ويحو ل دون التنفيذ أو دون استمرار ه أما بوقفه مؤقتا أو بتجميده بشكل نهائي من خلال منازعة أمام القضاء تتضمن ادعاءات الذي تتعارض مصلحته مع التنفيذ يسعى من خلالها إلى وقف إجراءات التنفيذ.
- ♦ تتطرا الخصومة أثناء مرحلة التنفيذ تتعلق بصلاحية السند التنفيذي من حيث صحته وقابليته للتنفيذ أو من حيث شخصية المحكوم عليه ومراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه ومدى تطابقها مع الأهلية الجنائية والحالة الاجتماعية. والمالية.
- ♦ تظهر لدا دعوى الجزائية للتنفيذ للوجود اعتلال في التنفيذ حول كيفية تجسيد العقوبة أو مكان تنفيذ ها أو الخطأ في حساب مدة خصمها حيث نصت المادة 14 قانون السجون ترفع النزاعات العارضة.
- ♦ أجاز المشرع الجزائري الغير رفع منازعة في التنفيذ لأنها تتعارض مع مصلحة المحكوم عليه وتتعارض.
- ♦ يعد التنفيذ سليما متى ما قضى الحكم اعلى المحكوم عليه وتناول العقوبة المحكوم بها دون غيرها ولم تتجاوز المدة المقدرة، كما لا يجوز تجاوز الاماكن المخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإذا تجاوزت النيابة صلاحيات الحكم المنطوق به.

– كما تبنى منازعة التنفيذ إذا كانت العقوبة على التوالي الزوجين يكفلان قصرا وكان السند التنفيذي يؤسس عليها منازعة في التنفيذ بوجود هذا العارض.

المقترحات:

على المشرع الجزائري المساواة في تنظيم اشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية مثل ما هو معمول به في الأحكام المدينة والإدارية.

- ♦ تحديد النصوص المنظمة الإشكالات والنزاعات العارضة اثنا مرحلة التنفيذ.
- ♦ على المشرع الجزائري أن يدرج اشكالات التنفيذ الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية لأنه متعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية. أما قانون تنظيم السجون قانون يتضمن في نصوصه كيفية التنفيذ العقابي.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع

اولا_القرءان الكريم.

ثانيا:القوانين:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو1966.
2. قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ، الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية عدد ، 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.
3. قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر -66- 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخ في 16 فبراير 2014.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، تضمن الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 لسنة 2008.

ثالثا-الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
2. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الأحكام العامة الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية العربية، الطبعة العاشرة
3. احمد بلال عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، سنة 1966
4. إسحاق إبراهيم منصور،الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
5. أعادل يحيى، مبادئ علم العقاب،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005.

6. حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2010.
7. حسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر،ط15، الجزائر س2019.
8. حسن عبد الحليم عناية ، أشكالات التنفيذ في الأحكام والأوامر الجنائية ، دار مصر للاصدارات، سنة 2009.
9. حوالف حليمة ، الوجيز في أشكالات التنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري ، مؤسسة الكتاب القانوني ط2021/2020
10. سعداوي محمد صغير ، عقوبة النفع العام ة، 01/09 المعدل للقانون العقوبات الجزائري
11. سليمان عبد المنعم،نظرية الجزاء الجنائي،ط1،المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،1999.
12. طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
13. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه،ط1،منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2003.
14. عمار رحيم سالم المحمدي ، اثر انقضاء الدعوى الجزائية ، المسؤولية التأديبية للموظف ، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2019.
15. عبد القادر عدو،مبادئ،قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمةوالجزاء،ط2،دار هومة،2013.
16. عبد الله أوها يبية ، شرح قانون العقوبات ، موقع للنشر ، الجزائر 2015
17. عبد الله سلمان،شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
18. علي سلمان،الحكم الجنائي،دار المطبوعات الجامعية ،دط،الإسكندرية، 1993.

19. علي محمد جعفر ،العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،ط1،لبنان،1988.

20. عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث،دط،الجزائر ،دس ن.

21. فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب،دط،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

22. محمد باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون المؤرخ ، دار هونة للنشر ة ط 2013

23. محمد حسنين،التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الاجراءات المدنية، ط2،دار النشر، الكويت،1986.

24. محمد ذكي أبو عامر،دراسة في علم الإجرام والعقاب،دط،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1985.

25. محمد علي السالم عياد الحلبي،شرح قانون العقوبات ،القسم العام.

26. محمد نصر محمد،الوجيز في علم التنفيذ الجنائي، دط، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2012.

27. مدحت الدبيسي ، موسوعة التنفيذ الجنائي، الكتاب الثاني ، المكتب الجامعي الحديث

28. مدحت الدبيسي،موسوعة التنفيذ الجنائي،الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ب س.

29. مقدم مبروك، عقوبة موقفة النفاذ دراسة مقارنة، دار هومة للنشر، ط 2 س 2008

30. مولاي ملياني بغدادي،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ط،الجزائر،ب س ن.

رابعا:المذكرات

1. بلال بوعمرة ، أشكالات التنفيذ ، مذكرة لنيل شهادة ما سار ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعة تبسة 2021/2020

2. بن مخلوف شهرة،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماست ر، س2021-2022.
3. تاقة عبد الرحمن ،تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة من المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.
4. جواج جميلة،إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية للأحداث وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة دوكتوراه،س2018-2019.
5. حوالف حليمة ، أشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ، مذكرة شهادة ماجستير ، في العلوم الجزائية وعلم الإجرام ، جامعة تلمسان كلية الحقوق 2010/2009
6. رفيق سعد سيدهم ،دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة،رسالة دوكتوراة، مصر، ب س.
7. زواید عیسى،تنفيذ الأحكام الجزائية بين النظري والتطبيقي،مذكرة لنيل شهادة ماستر،البويرة،2016.
8. فريدة بن يونس،تنفيذ الأحكام الجنائية،أطروحة لنيل شهادة دوكتوراه،بسكرة،س 2012-2013.
9. قاسم قويدر الاشكال في التنفيذ الجزائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه , سنة 2013/2012
10. قروج صارة،تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، س2019-2020.
11. مشير العايشة،الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء جلفة،ج الجلفة،س2003-2006.
12. ياسين مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،باتنة،الجزائر،س2010-2011.

- مقالات علميه

1. اكرم فايز علي عوض ، اسباب الاشكال في التنفيذ الجزائي ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردن ، مجلة الدراسات ،

2. بن سليمان محمد الامين – إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية – مجلة الدراسات ، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية ، العدد 02س2020
3. حدادي رشيدة ، النزاعات العارضة المتعلقة باالتنفيذ الأحكام الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسيه ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، العدد 04 س2018
4. حوالف حليمة ، أشكالات التنفيذ في ال متعلقة بالنطاق التنفيذ
5. حوالف حليمة ، النزاعات العارضة المتعلقة بالسند التنفيذ ي ، مجلة الباحث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 02 س2017
6. شرود الطيب ، العفو العام والعفو الخاص في القانون الجنائي وآثاره , مجلة الحقيقة العدد 39 س 2016

الفهرس

العنوان	الصفحة
التشكرات	I
الإهداء	II
قائمة الإختصارات و الرموز	IV
المقدمة	1
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للتنفيذ الجزائي	
المبحث الأول: مفهموم التنفيذ الجزائي	5
المطلب الأول: تعريف التنفيذ الجزائي	6
الفرع الأول : تعريف التنفيذ الجزائي	6
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتنفيذ الجزائي	9
المطلب الثاني: السلطة القائمة على التنفيذ	15
الفرع الأول : الجهات الأصلية المكلفة بالتنفيذ	15
الفرع الثاني: الجهات الأخرى المكلفة بالتنفيذ	16
المبحث الثاني : أساليب التنفيذ الجزائي	18
المطلب الاول: مقدمات التنفيذ الجزائي	18
الفرع الأول : تحرير القسيمة	19
الفرع الثاني: تحرير صورة الحكم النهائي للحبس	19
الفرع الثالث: تحرير مستخرج المالية	20
المطلب الثاني : أساليب تنفيذ الأحكام الجزائية	21
الفرع الأول : تنفيذ العقوبات الأصلية	22
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التكميلة	29
الفرع الثالث: التدابير الاحترازية	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : أحكام عوارض التنفيذ الجزائي	
تمهيد	37

المبحث الأول: ماهية عوارض التنفيذ الجزائي	38
المطلب الأول: مفهموم عوارض التنفيذ الجزائي	38
الفرع الأول: تعريف عوارض التنفيذ	38
الفرع الثاني: أنواع عوارض التنفيذ الجنائي	41
الفرع الثالث : شروط قبوله	43
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعوارض التنفيذ الأحكام الجنائية	45
الفرع الأول: التكييف القانوني لدعوى منازعة التنفيذ	46
الفرع الثاني: تمييز عوارض تنفيذ الاحكام الجنائية وغيرها من النظم المشابهة	47
المبحث الثاني: أسباب عوارض تنفيذ الأحكام الجنائية	54
المطلب الأول: أسباب متعلقة بالسند التنفيذي	54
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بصلاحية الحكم وقابليته للتنفيذ	55
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بشخصية المحكوم عليه	68
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ	73
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بمخالفة تنفيذ قواعد القانون	73
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بدمج وجب العقوبات	77
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر و المراجع	86
فهرس المحتويات	92
الملخص	

الملخص:

ملخص التنفيذ هو مرحلة مباشره للمرحلة المحاكمة وتبدأ بصدور الحكم. الجنائي البات، وذلك الحكم الذي يعد سندا قانونيا ولا يجوز التنفيذ بدونه، يحدد العقوبة المقررة قانوناً ولا ينفذ الا عن طريق الأجهزة المنوط بها والممثلة للدولة، إلا أن هنا ما يعيق مباشرة التنفيذ ويحول دون مواصلة الجهة المكلفة بالتنفيذ بعملها ويجعله غير ممكنا.

هو منازعة قضائية أمام القضاء بوقف التنفيذ بشكل مؤقت أو نهائي مستندا على الشرعية الإجرائية أثناء التنفيذ فالسلطة المكلفة بالتنفيذ ليس لها أن تنفذ عقوبة على غير المحكوم عليه أو أن تجريء عقوبة في غير الاماكن المخصصة لها أو توقع عقوبة غير منصوص عليه في الحكم، فهو وسيلة قانونية لمن تعرض للخطأ والتعسف في التنفيذ.

الكلمات المفتاحية:

الشرعية الجرائية – السند التنفيذي – المنازعة القضائية –عارض التنفيذ الجزائي – المنفذ ضده

Résumé :

Le procès-verbal d'exécution est une étape directe de la phase du procès et commence par le prononcé du jugement. La décision pénale finale, qui est considérée comme une base légale et ne peut être exécutée sans elle, précise la sanction légalement prévue et n'est exécutée que par les organismes qui en sont chargés et qui représentent l'État. Cependant, il y a quelque chose qui entrave l'exécution directe et empêche. L'entité en charge de la mise en œuvre de poursuivre son travail et le rend impossible.

Il s'agit d'un litige judiciaire devant le pouvoir judiciaire pour suspendre temporairement ou définitivement l'exécution sur la base de la légalité procédurale pendant l'exécution. L'autorité chargée de l'exécution n'a pas le droit d'appliquer une sanction à l'encontre d'une personne autre que le condamné, ni d'imposer une sanction dans certains endroits. Autres que ceux désignés pour cela, ou pour imposer une sanction qui n'est pas stipulée dans le jugement. C'est un moyen légal pour ceux qui ont été exposés à des erreurs et à des abus dans l'exécution.

Les mots clés :

Légitimité pénale - document exécutif - litige judiciaire - La personne qui s'oppose à l'exécution pénale - celui contre qui elle est exécutée

Abstract in English:

The exécution summary is a direct stage of the trial stage and begins with the issuance of the ruling. The final criminal ruling, which is considered a legal basis and cannot be implemented without it, specifies the legally prescribed penalty and is only implemented by the agencies entrusted with it and representing the state. However, there is something that hinders the direct implementation and prevents the entity in charge of implementation from continuing its work and makes it impossible.

It is a judicial dispute before the judiciary to temporarily or permanently stop execution based on procedural legality during execution. The authority in charge of execution does not have the right to implement a penalty against someone other than the convict, or to administer a penalty in places other than those designated for it, or to impose a penalty that is not stipulated in the judgment. It is a legal means. For those who have been exposed to errors and abuse in implementation.

Key Word :

Criminal legitimacy - executive document - judicial dispute - The person who opposes the criminal execution - the one against whom it is executed